العملات المشفرة (الافتراضية)
والتهديدات ذات الصلة بالجريمة

عبد الرحمان اللمتوني
رئيس شعبة تتبع القضايا الجنائية الخاصة
برئاسة النيابة العامة
دكتورفي الحقوق

كان ولا يزال عالم المال والأعمال من المجالات الحيوية، التي تسير بسرعة تتجاوز سرعة توقع وتطور القاعدة القانونية[1].وعندما ترتبط المصالح المالية بتكنولوجيا المعلوميات، فإن التطور يصبح تطورا مهولا وسريعا، ينتج مفاهيم وظواهر جديدة تتمرد على الأطر القانونية القائمة، وتطرح تساؤلات وتحديات حقيقية أمام السياسات العمومية[2]، والسياسة الجنائية، بالنظر إلى وقوف هذه السياسات في المنطقة الفاصلة بين ليبرالية تطور المعاملات وبين صون النظام العام الاقتصادي وحماية مصالح الأفراد[3].

وتبقى العملات المشفرة أو العملات الافتراضية، من بين الظواهر التي أفرزها التطور التكنولوجي وتطور المعاملات الالكترونية والتشفير، بحيث أدى ظهور هذه العملات إلى طرح تساؤلات كثيرة، أهمها ما يتعلق بمنافسة هذه العملات للنظام المالي والنقدي القائم، كشكل آخر من أشكال التحول الذي يلحق مفهوم سيادة الدولة ، نتيجة الثورة التكنولوجية

---

[1] -من الأمثلة على ذلك ظهور مفاهيم الشخص المعنوي، والأصل التجاري والملكية الصناعية كأفكار متطورة اقتضتها المصالح المالية والتجارية وفرضت على القاعدة القانونية مواكبتها، وهو ما ينطبق أيضا على آليات ومفاهيم جديدة كوسائل الدفع الالكتروني من بطائق بنكية وتحويلات مالية عبر الهاتف، اقتضتها ضرورات ملاءمة أعمال البنوك والقانون البنكي مع ما تتيحه تكنولوجيا المعلوميات من سرعة ولا مادية الخدمات.

[2] -راجع في هذا المعنى محمد الإدريسي المشيشي:"لهث القانون وراء تهافت العلم والتكنولوجيا"، مجلة المحاكم المغربية، العدد 156، ص17.

[3] -جوئسوا بارون، أنجيلا أوماهوني، دايفيدمالهايموسينيثياديون:"تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي" دراسة منجزة لفائدة مؤسسه "Rand" برعاية وزارة الدفاع الأمريكية، 2015، ص 2 وما بعدها.

وليبرالية المعاملات الاقتصادية، فقد انتقلنا من البريد الرسمي إلى أشكال لا متناهية من وسائل التواصل التي لا تحتاج إلى المرور عبر سلطة مركزية، وانتقلنا من الإعلام الرسمي إلى الإعلام الخاص، بل أصبح لكل فرد قناته وصفحته الإعلامية الخاصة نتيجة ما تتيحه التكنولوجيا الرقمية من خدمات ذات كلفة منخفضة، و انتقلنا من مفهوم الأمن كمرفق تتحمل الدولة مسؤوليته بشكل كامل، إلى ظهور مفهوم الأمن الخاص ومفهوم اقتصاد الأمن و ما ينطوي عليه من خدمات و منتجات لا متناهية (شركات الحراسة، كاميرات المراقبة، أجهزة الإنذار...)[4]، واليوم نحن نعاين نفس التحول على مستوى العملة و النقود و وسائل الأداء، نتيجة ظهور عملة[5] خاصة يتم التعامل بها بعيدا عن أي سلطة مركزية في إطار منظومة الند للند التي تتيحها تكنولوجيا سلسلة الكتل (block Chain).

وأطلقت على هذه العملات في البداية تسمية "العملات الالكترونية" أو "العملات الافتراضية"، قبل أن يستقر المتخصصون على تسميتها "بالعملات المشفرة" أو "الأصول المشفرة" بالنظر إلى قيام وجودها كليا على تكنولوجيا التشفير، إذ ارتبط ظهور هذه العملات[6]بدراسة أعدت سنة 2008 من طرف شخص أو مجموعة أشخاص تحت إسم "ساتوشيناكاموتو"[7]، قدمت نظاما جديدا للدفع يقوم بشكل تام على التشفير ويسمح بإجراء معاملات وتحويلات مباشرة بين أفراده، في إطار منظومة الند للند، دون حاجة إلى المرور عبر طرف ثالث أو جهة مركزية تشهد بصحة المعاملة، مع الحفاظ على السرية وعدم كشف الهوية الحقيقية للمستخدمين[8].

---

[4]-L'Economie de la sécurité, OCDE,2004, P :7 et s.

[5]-نورد هنا عبارة العملة مع كثير من التحفظ بالنظر إلى ما سيتم توضيحه لاحقا بشأن الطبيعة القانونية للعملات المشفرة أو الافتراضية.

[6]-هناك اليوم حوالي 1600 عملة مشفرة، أهمها البتكوين والأثييريوموريبل ...

[7] -لا يعرف لحد الساعة، من هي الجهة التي كانت وراء نشر هذه الدراسة، وقد يكون اسم "ساتوشيناكاموتو"، مجرد إسم رمزي أو إسم وهمي.

[8] - Louis Larue : "quel avenir pour les cryptos monnaies ? Revue bancaire et financière ",2018, p3.

وبالنظر إلى ما تطرحه العملات المشفرة من تساؤلات تتعلق بفهم بنيتها أو هندسة اشتغالها وطبيعتها القانونية، ومدى مشروعية التعامل بها؟ وهل يمكن أن تكون موضوعا للجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي؟ فإننا سنحاول دراسة هذه الظاهرة الجديدة من جوانبها التقنية، ثم سنحاول تأطيرها من الناحية القانونية بتحديد طبيعتها القانونية وعلاقتها بالجريمة وفق ما يلي:

أولا: مفهوم العملات المشفرة وطبيعتها القانونية.

أ- مفهوم وبنية العملات المشفرة.

ب- الطبيعة القانونية للعملات المشفرة.

ثانيا: العملات المشفرة والجريمة.

أ- هل يعتبر التعامل بالعملات المشفرة جريمة في القانون المغربي؟

ب-الجرائم ذات الصلة بالعملات المشفرة.

أولا: مفهوم العملات المشفرة وطبيعتها القانونية.

لا يوجد اليوم أي نص قانوني في التشريع المغربي، ينظم العملات المشفرة بشكل مباشر، ولذلك سنحاول تحديد مفهومها من خلال القواعد العامة ومن خلال التشريعات المقارنة وما أنجز من دراسات حول العملات المشفرة وسلسلة الكتل(block Chain)ونظام التشفير، كمدخل لفهم بنية وهندسة النظام الذي تستند إليه العملات المشفرة ولا سيما عملة البتكوين في وجودها(أ)، على أمل أن يساعد ذلك في تحديد طبيعتها القانونية وتحديد الإطار أو الأطر القانونية التي يمكن تطبيقها عليها(ب).

أ- مفهوم وبنية العملات المشفرة:

يتوقف تحديد مفهوم العملات المشفرة بشكل كبير على فهم بنيتها وكيفية سير النظام الذي تستند عليه في وجودها (2)، غير أن ذلك لا يمنع من تقديم موجز للتعاريف التي أعطيت للعملات المشفرة من طرف التشريعات المقارنة (1).

1- مفهوم العملات المشفرة.

تتميز العملات المشفرة بكونها تستند في وجودها على معطيات معلوماتية رقمية ومعطيات اقتصادية مالية، ثم معطيات قانونية، وتبعا لذلك فإن أي محاولة لتقديم تعريف متكامل للعملات الافتراضية يجب أن تأخذ هذه الأبعاد الثلاثة بعين الاعتبار، مع الأخذ بعين الاعتبار أيضا أن تعريف العملات الافتراضية هو تعريف نسبي، إذ في غياب إطار قانوني دولي موحد بشأن هذه العملات يبقى مفهومها مرتبطا بطبيعة النظام المالي للدولة وموقفها من هذه العملات. كما أن العملات المشفرة وإن كانت تعتمد جميعها في وجودها على تقنية سلسلة الكتل، وتتميز جميعها بكونها عملات غير رسمية وليس لها وجود مادي، فإنها تختلف عن بعضها من حيث كيفية سير النظام ومستوى لا مركزيته، وفق ما سيتم توضيحه لاحقا، إذ توجد اليوم 1600 عملة مشفرة، برأسمال يعادل 270 مليار دولار[9]. على نحو يمكن القول معه أنه لا يوجد تعريف واحد للعملات المشفرة، وإنما هناك تعاريف مختلفة بحسب اختلاف الأنظمة القانونية والمالية للدول.

ومن خلال الإطلاع على التجارب المقارنة، نجد أن هناك اتجاها تمثله مجموعة من التشريعات وآراء الفقه والدراسات التي أعدتها المنظمات الدولية والإقليمية، يميل إلى تعريف العملات المشفرة من خلال مقارنتها بنظام النقد القائم، وفق ما ذهب إليه الفصل 2-561 من مدونة النقد والمالية بفرنسا الذي عرف العملات المشفرة بأنها: "كل أداة تحتوي

[9] -Rapport de la commission d'enquête sur la souveraineté numérique, sénat, France 01 octobre 2019,.p86 et s

رقميا على وحدات ذات قيمة اقتصادية مختلفة عن قيمة النقود، يمكن تخزينها وتحويلها بهدف الحصول على مال أو خدمة، ولكنها لا تمثل دينا في ذمة مصدرها".

وفي نفس السياق تعرفها الدورية التوجيهية الأوربية الخاصة بالأصول الافتراضية بأنها: "تمثيل رقمي لقيمة معينة لم يتم إصدارها أو ضمانها من طرف بنك مركزي، ولا ترتبط نهائيا بعملة متداولة قانونا ولا تعتبر نقودا من الناحية القانونية، ولكنها مقبولة من طرف الأشخاص الذاتيين أو الأشخاص المعنوية كوسيلة للتبادل، كما يمكن تحويلها وتخزينها أو تبادلها إلكترونيا".[10]

وبالمقابل تم تعريفالعملات المشفرة من زاوية القانون الضريبي، وذلك بالتركيز على طبيعة العملات الافتراضية من حيث فئة الأموال والمداخيل التي يمكن أن تصنف ضمنها، كمدخل لتحديد النظام الضريبي الذي تخضع له، ومن ذلك ما ذهب إليه الفصل 150VH مكرر من المدونة العامة للضرائب بفرنسا، حيث عرفها بأنها مال لا مادي يجسد رقميا حق أو مجموعة حقوق يمكن إصدارها، تسجيلها، تخزينها أو تحويلها عبر نظام تخزين رقمي مشترك يمكن بشكل مباشر أو غير مباشر من التعرف على صاحب ذلك المال".[11]

والحقيقة أن المحاولات السالفة الذكر لم تقدم تعريفا جامعا للعملات المشفرة، بقدر ما حاولت تأطير الموضوع من زاوية الالتزامات الضريبية والمالية التي يمكن أن يخضع لها الأشخاص والمقاولات التي تنجز عمليات بواسطة العملات المشفرة. ويبقى هذا الأمر طبيعيا ما دمنا أمام ظاهرة جديدة مازالت الكثير من الجوانب المحيطة بها غامضة وغير واضحة، ولا يمكن التنبؤ بمستوى تطورها في المستقبل. لذلك يمكن القول أن أي محاولة لتعريف العملات المشفرة يجب أن تمر بداية عبر تحديد بنيتها ومنظومة اشتغالها وفق ما سنوضحه في النقطة الموالية.

---

[10]- الموجة الأوربية رقم 2018/843.

[11]- الفصل 150VH مكرر من المدونة العامة للضرائب المعدل بموجب القانون رقم 486-2019 بتاريخ 22 ماي 2019، أنظر أيضا الفصل 01-10-L54 من مدونة النقد والمالية المحال عليه بموجب الفصل السالف الذكر.

2- بنية العملات المشفرة:

رغم تعدد العملات المشفرة فإن كل واحدة منها تتفرد ببنية خاصة بها ومنظومة اشتغال تميزها عن باقي العملات، وإن كانت جميعها تقوم على استخدام التشفير "cryptographie"كأداة لضمان سلامة العمليات ومشاركة جميع أفراد المنظومة في تأمين سلامة المعاملات، عبر نظام لا مركزي يقوم على إخفاء هوية المتعاملين وسرية المعاملات والمساواة بين جميع المستخدمين، حيث يمكنهم إجراء معاملات مباشرة في إطار خاصية الند للند التي يتيحها النظام، دون حاجة لوجود سلطة مركزية تضمن سلامة المعاملات.[12]

ولفهم بنية العملات المشفرة لابد من أخذ ثلاثة عناصر بعين الاعتبار تتمثل في التشفير (la cryptographie)، سلسلة الكتل (block Chain) والتعدين (le minage)، وذلك وفق التفصيل التالي:

- التشفير:

يقصد بالتشفير تحويل البيانات إلى شكل لا يمكن فهمه أو الاطلاع عليه إلا عند التوفر على مفتاح فك التشفير، على نحو يسمح للأفراد بحماية معطياتهم وتبادل الرسائل والمعطيات إلكترونيا دون الخوف من الاطلاع عليها من طرف شخص ثالث غير مخول له ذلك، بحيث تنقسم عملية التشفير إلى مرحلتين، مرحلة تشفير البيانات باستعمال مفتاح التشفير وذلك بتحويلها من صيغتها العادية المقروءة إلى صيغة مشفرة، ثم مرحلة فك التشفير، حيث يتم استخدام مفتاح فك التشفير الذي يملكه الطرف المستقبل، وذلك بإرجاع البيانات إلى صيغتها العادية المقروءة.[13]

---

[12]- عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث: "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية" المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية عين شمس القاهرة، العدد الأول، يناير 2017، ص 22.

[13]-"Attaf Nassima et CherfaHamide : étude sur l'applicabilité de la cryptographie asymétrique aux réseaux capteurs sans fil"mémoire de fin de cycle, master en informatique, université Abderrahmane Mira de béjais, 2012 p19 et s.

وينقسم التشفير إلى نوعين، تشفير متطابق حيث يكون المفتاح المستعمل في عملية التشفير هو نفسه، سواء خلال عملية تشفير البيانات أو خلال عملية فك التشفير، وهو ما يقتضي أن يمتلك كل من المرسل والمستقبل نفس المفتاح المتفق عليه مسبقا. ثم هناك التشفير غير المتطابق حيث يستعمل مفتاح لتشفير البيانات يمتلكه المرسل ومفتاح لفك التشفير يمتلكه المستقبل ويعرفه وحده، إذ يمتلك كل من المرسل والمستقبل مفتاحين أحدهما عام وآخر خاص، فالمفتاح العام هو مفتاح يضعه كل طرف رهن إشارة الطرف الآخر لاستعماله في عملية التشفير، بحيث يكون معروفا لدى المرسل والمستقبل معا، وهو ما يمكن تشبيهه بعنوان البريد الإلكتروني (الإيميل) أما المفتاح الخاص فيكون بحوزة المستقبل ووحده، كما هو الشأن بالنسبة للقن السري لفتح البريد الإلكتروني[14].

و قد نظم المشرع المغربي التشفير بموجب المادة 128 من القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية [15] والتي تنص على أن وسائل التشفير تهدف "على الخصوص إلى ضمان سلامة تبادل المعطيات القانونية بطريقة إلكترونية أو تخزينها أو هما معا، بكيفية تمكن من ضمان سريتها ومراقبتها ومراقبة تماميتها ...".

وتقوم منظومة العملات المشفرة أساسا على نظام التشفير، ففيما يخص "البيتكوين" مثلا يمتلك كل مستعمل محفظة رقمية "wallet" لها عنوان رقمي يتخذ شكل مفتاح عام يشبه الدور الذي يلعبه رقم تعريف الحساب البنكي (RIB)، وهذا العنوان أو المفتاح العام يكون متاحا للعموم، كما يكون عنوان البريد الإلكتروني (الإيميل) متاحا للعموم، ويمتلك صاحب المحفظة الإلكترونية أيضا مفتاحا خاصا عبارة عن رقم أو بيانات سرية لا يعلمها إلا صاحب المحفظة التي تحمل العملة الافتراضية "بيتكوين"، وهو ما يسمح بالتعامل بين المحفظات الرقمية داخل الشبكة بشكلآمن، حيث يتم التعرف على المرسل و المرسل إليه و التأكد من صحة البيانات المرسلة ذات الصلة بالعملة الافتراضية والتي قد

[14]- لمزيد من التفاصيل، راجع Attaf Nassima et CherfaHamide op cit, p 19 et s.:

[15]- الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 دو القعدة 1428 (6 دجنبر 2007) ص3879.

يكون موضوعها تبادل لهذه العملات أو استبدال هذه العملات بسلع أو ممتلكات أو مبالغ مالية، كل ذلك دون الخوف من إطلاع طرف ثالث على مضمون المعاملة[16].وبمعنى أكثر وضوحا لنفترض أن شخصا (أ) أراد أن يرسل 5 وحدات بتكوين إلى الشخص "ب"، فهو في منظومة البيتكوين سيرسل مستندا إلكترونيا يتضمن من جهة البيانات المتعلقة بالمفتاح العام والبيانات المتعلقة بالمفتاح الخاص، والتي لا يمكن فك شفرتها إلا من قبل المرسل إليه باعتباره وحده يملك المفتاح الخاص، ثم مضمون المعاملة وهو 5 وحدات بيتكوين وأخيرا جميع البيانات المتعلقة بالمعاملات السابقة للشخص "أ" في منظومة البيتكوين في شكل نسخة من سجل إلكتروني مؤرخ يسمح بالتأكد من أن الشخص "أ" فعلا يمتلك 5 وحدات بيتكوين موضوع المعاملة[17]. ويسمح المفتاح الخاص بإنفاق وحدات البيتكوين في عملية جديدة، "إذ نظريا يشبه الموضوع وجود عنوان مع صندوق بريد، بحيث يمكن لأي شخص تسليم البريد، ولكن وحده الشخص الذي يملك مفتاح صندوق البريد يستطيع أن يخرج الرسائل من الصندوق ويرسلها إلى عنوان جديد ، وفي هذه الحالة ليس ضروريا أن يعرف من لديه المفتاح، وعلب البريد موجودة في سلسلة كتل Block Chain.[18]

- سلسلة الكتل: "Block Chain"

إذا كان التشفير يسمح للأطراف بتبادل رسائل تتعلق بمعلومات أو معاملات لا يمكن الاطلاع على محتواها إلا من قبل أطراف المعاملة، فإن الحاجة تبقى قائمة إلى تدوين وتوثيق هذه المعاملة، للرجوع إليها في المستقبل وإنجاز معاملات أخرى، وهذا ما تتيحه تكنولوجيا سلسلة الكتل "Block Chain".

وسلسلة الكتل أو "البلوكشين" هي عبارة عن تكنولوجيا تسمح بتخزين ونقل المعلومات والمعاملات رقميا، فهي عبارة عن قاعدة بيانات عالمية موزعة على مجموعة من

[16]-Cécile Laurent :"Est il juste de penser que le bitcoin favorise les actes frauduleux ? "memoiremaster,business school,2015, p16.

[17]-op cit, p 20.

[18]- تقرير مجموعة العمل المالي لشمال افريقيا والشرق الأوسط حول "غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية"، 2017، ص 26.

المستعملين عبر العالم. وهي بذلك نظام لا ممركز قائم على مبدأ الند للند "pair à pair"، ولا يحتاج إلى تدخل طرف ثالث (بنك مركزي مثلا)، للإشهاد على سلامة المعاملة، بحيث تحل الثقة التي يمنحها نظام التشفير محل الثقة التي يمنحها البنك المركزي بالنسبة للنقود التقليدية[19].

وبذلك يمكن اعتبار سلسلة الكتل "Block Chain" بمثابة سجل رقمي عام، شبيه بدفتر الأستاذ الذي يمسكه التجار وخاصة الشركات [20]، كل ما هنالك أن السجل العام المجسد من خلال تكنولوجيا سلسلة الكتل، هو سجل غير ممسوك من طرف جهة مركزية واحدة، وإنما هو سجل رقمي مشفر وموزع بين آلاف المستعملين المنتشرين عبر العالم، يتضمن جميع المعاملات التي أنجزت عبره، مرتبة حسب التسلسل التاريخي لإجرائها، بحيث تصبح سلسلة الكتل بمثابة ذاكرة العملة المشفرة[21].

وبمعنى أوضح، عندما ينجز أحد المستعملين معاملة معينة عبر سلسلة الكتل "Block Chain"، فإن هذه المعاملة تضم إلى المعاملات السابقة ذات الصلة لتكون معها كتلة واحدة، وعندها يتحقق أعضاء شبكة سلسلة الكتل الذين يطلق عليهم عُقَد الشبكة: "nœuds"(آلاف الأشخاص والحواسيب الذين يشاركون في سلسلة الكتل عبر العالم)، من صحة وسلامة المعاملة الجديدة التي انضمت إلى الكتلة، وذلك بمقارنتها بالمعاملات ذات

---

[19] -"block chain pour les nuls, explication simple du mode fonctionnement" Atlas Magazine, Mars 2018, www.atlas-may.net.

[20]-تنص المادة 1 من القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها. يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة تاجر بمدلول هذه الكلمة في قانون التجارة أن يمسك محاسبته وفق القواعد التي ينص عليها هذا القانون والبيانات الواردة في الجداول الملحقة به.

وعليه لهذه الغاية أن يسجل في محاسبته جميع الحركات المتعلقة بأصول وخصوم منشأته، مرتبة تبعا لتسلسلها الزمني، عملية عملية ويوما بيوم...

كما تنص المادة 2 من نفس القانون على ما يلي: يكون كل تسجيل من التسجيلات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في صورة قيد يتضمنه سجل يسمى "دفتر اليومية "...تنقل قيود دفتر اليومية إلى سجل يسمى " دفتر الأستاذ" وتسجل فيه وفق قائمة حسابات التاجر.

[21]-"les crypto-monnaies"Jean.plamdou et Alban Genais :, 4 juillet 2018,p : 15 et s.

الصلة بها، عبر نظام للتشفير يسمح بالتحقق من تطابق بيانات المعاملة الجديدة مع البيانات الموثوق بها والمسجلة سابقا ضمن سلسلة الكتل[22]. ذلك أن رقم الشفرة الخاص بكل كتلة يتم تكوينه بناء على رقم شفرة الكتلة التي سبقته، ضمن سلسلة الكتل، وهو ما يعني أن تغيير كتلة واحدة، يقتضي تغيير جميع الكتل، وهذا أمر مستحيل لأن هذه الكتل يتحكم فيها ويمتلك شفرتها آلاف الأشخاص المنتشرين عبر العالم ولا يعرف بعضهم بعضا[23].

ويمكن تشبيه التحقق من سلامة العملية في إطار سلسلة الكتل بتحقق البنك من تطابق توقيع الشيك مع نموذج التوقيع المحفوظ لديه، وعلى غرار تحقق النظام المعلوماتي للشباك الأتوماتيكي من صحة البيانات والقن السري لمستعمل البطاقة البنكية، غير أن عملية التحقق في ظل سلسلة الكتل "Block Chain" تبقى عملية معقدة، وتتم بواسطة آلاف الأشخاص والحواسيب الأعضاء في الشبكة "nœuds"، وليس من طرف جهة واحدة، على نحو تتحقق معه أعلى مستويات السلامة ومصداقية المعاملات بالعملة الافتراضية أو بغيرها، بسبب تعدد الجهات التي تراقب العملية في نفس الآن، ولتدخل نظام خوارزميات رياضية معقد للتشفير، يتطلب تطابق بيانات التحقق المتوصل إليها من طرف جميع أفراد الشبكة، مما يجعل عمليات الاحتيال شبه مستحيلة وغير مربحة.

وبمجرد أن يتم التحقق من سلامة المعاملة، تسجل هذه الأخيرة ضمن سلسلة الكتل بتاريخ محدد، يعتمد فيما بعد للتحقق من المعاملات اللاحقة، في إطار ما يمكن أن يصطلح عليه "التأريخ" أو "توثيق الزمن" الذي يقابله بالفرنسية مصطلح "horodatage" وبالإنجليزية "time-stamping"، والذي يعني بلغة تكنولوجية سلسلة الكتل أن المستند المعلوماتي الذي

---

[22]-"la block chain"Mandu Gupta :IBM édition 2018, p 9 et s.

[23]-"Comprendre la Bloch Chain livre blanc, édité par V. change. P.13.

وهذا ما يفسر انتشار الوثائق الخاصة بوزارة الخارجية الأمريكية على Wikileaks، ذلك أن الوثائق المذكورة لم تخزن على خادم محدد (serveur)، على نحو يمكن معه محوها، وإنما وضعت على مجموعة من الخوادم المنتشرة عبر العالم، لضمان عدم إمكانية محوها جميعها، الفرق الوحيد أن وثائق Wikileaks سجلت على مجموعة من الخوادم "serveur"، في حين أن سلسلة الكتل "Block Chain" موزعة على مجموعة من الحواسيب ولا تسجل على خادم معين.

يتضمن المعاملة بالعملة المشفرة، أنجز في اللحظة "T"، ولم يتعرض لأي تعديل أو تغيير في اللحظة "T+n"[24].

وابتداء من التاريخ الذي يتم فيه اعتماد المعاملة على أنها معاملة صحيحة، تضم إلى سلسلة الكتل[25] ،وتصبح في متناول مجموع أفراد الشبكة الذين يمكنهم الاطلاع عليها، غير أنه ومنذ ذلك التاريخ لا يمكن لأي كان إجراء تعديل على مضمون المعاملة، بما في ذلك أطرافها، حتى وإن تعلق الأمر بمجرد خطأ غير مقصود من أطراف المعاملة، وكل ما يسمح به النظام هو إمكانية إجراء عملية أو معاملة جديدة تمر عبر نفس المسار السالف الذكر[26]، وهو ما يجعل المعاملات بالعملة المشفرة عبر تكنولوجيا سلسلة الكتل معاملات آمنة ومحصنة إلى حد كبير ضد عمليات التزوير والتزييف، رغم غياب جهة مركزية تضمن ذلك، ما دام أن عملية الاحتيال تتطلب التحايل على آلاف الحواسيب وآلاف الأشخاص الذين يشكلون سلسلة الكتل، والتحايل في نفس الآن على عشرات الآلاف من أنظمة التشفير، وتغيير بيانات ومضمون كافة المعاملات السابقة التي يتم اعتمادها في عملية المقارنة والتحقق من سلامة المعاملة الجديدة، وهذا أمر يبقى شبه مستحيل من الناحية العلمية والتكنولوجية[27].

---

[24]- "Comprendre la Bloch Chain "Op.cit., P.12.-[24] "

[25]-تتكون كل كتلة من 300 معاملة تقريبا، وكل كتلة تحتوي على ثلاثة عناصر أساسية: مجموعة من المعاملات، رقم تعريف ينتج أوتوماتيكيا بواسطة خوارزمية مرتبطة بالمعاملات المنجزة عبر النظام، ورقم تعريف الكتلة التي سبقتها، مما يؤدي إلى إضافة الكتل إلى السلسلة "Bloch Chain" وفق تسلسل تاريخي، وهو ما يفسر تسميتها بسلسلة الكتل.

[26]-Manav Gupta, op.cit., p 11.

[27]-أنطوان بوفيريهوفيكرامهاكسار: "عودة إلى الأصول"، مجلة التمويل والتنمية، مجلة فصلية تصدر عن صندوق النقد الدولي، عدد يونيو 2017، ص 27.

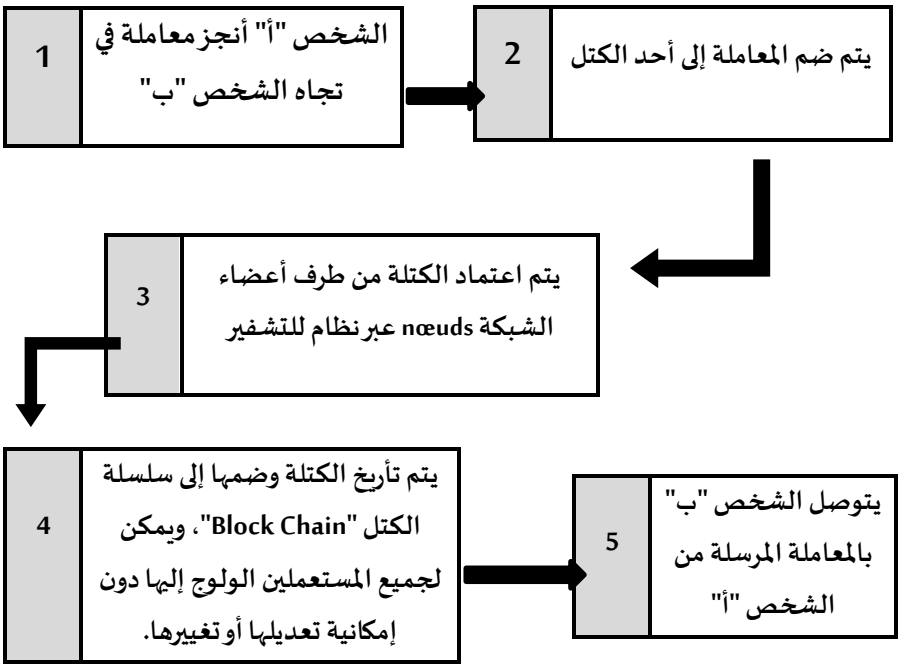

- التعدين: "le minage"

يقصد بالتعدين تلك العملية التي يطلق عليها إثبات العمل proof of work، التي يقوم بها أعضاء شبكة سلسلة الكتل للتحقق من سلامة المعاملة، ويطلق عليهم المعدنون (بضم الميم)، أو المنجميون (les mineurs)، نسبة إلى عمل المنجمي الذي يكتشف المعادن الثمينة، وذلك بالنظر إلى أن التحقق من سلامة العملية على شبكة سلسلة الكتل، هو عمل شاق وصعب يتطلب حل مجموعة من المعادلات الرياضية، وإنجاز عدد هائل من العمليات الحسابية في كل ثانية في إطار ما يعرف بلوغارتمية SHA-256 ، وهو عمل مربح[28] لأنه عند

[28]- حققت عمليات التعدين سنة 2017 رقم معاملات بلغ 2 مليار دولار، وذلك دون احتساب نشاط بيع أجهزة التعدين، لمزيد من التفاصيل راجع:

-Jean.plamdou et Alban Genais opcit, p 33.

الوصول إلى اكتشاف الكتلة الجديدة التي تضم إلى سلسلة الكتل، يتلقى المعدن مقابل ذلك مكافأة عبارة عن عملات مشفرة.[29]

ومن أجل التحكم في عملية إصدار العملات المشفرة لتحتفظ بقيمتها المرتفعة، فإن نظام "البتكوين" مثلا الذي وضعه "Satoshi nakamoto" يقوم على لوغاريتمية تفرض حل المعادلة الرياضية داخل 10 دقائق، بحيث إذا سار المعدنون "mineurs" بسرعة في العمليات الرياضية، يرفع النظام من صعوبة المعادلات لإبطاء تقدمهم، وإن ساروا بسرعة أقل يخفض النظام من صعوبة المعادلة[30]، في إطار ما يمكن أن يطلق عليه "مبدأ الندرة المبرمجة"[31]، ولذلك فقد انتقل نظام البتكوين من إنتاج 50 بتكوين كل 10 دقائق، إلى إنتاج 25 بتكوين كل 10 دقائق، ثم 12.5 كل 10 دقائق ابتداء من يوليوز 2016[32]، وهو ما يعني أنه كلما تم اكتشاف وحدات أكثر من البتكوين، كلما زادت صعوبة النظام وزاد الوقت اللازم لتعدين العملة، ليتوقف النظام كما أراد له مؤسسوه في سقف 21 مليون وحدة بتكوين، وعندها ستتوقف عملية تعدين العملات الجديدة، وسيقتصر الأمر على تبادل هذه العملات والتعامل بها[33].

ولفهم فكرة "الندرة المبرمجة"، تجب الإشارة إلى أن المعدن (mineur) لا يكون شخصا وحيدا وإنما مجموعة أشخاص منتشرين عبر العالم ويعملون على نفس المعادلة للوصول إلى اكتشاف الكتلة الجديدة واعتمادها ضمن سلسلة الكتل، و لذلك فإن التفوق على الآخرين والوصول إلى حل المعادلة قبلهم، يتطلب التوفر على تكنولوجيا رقمية متطورة

---

[29]- أنطوان بوفيريه و فيكرام هاكسار، المرجع السابق، ص 27.

[30] - Jean Paul Delahage : "Monnaies cryptographiques et complexité contenue en calcul : la théorie et la pratique" Université de Lille, 2017 p 6-7.

[31]- Philippe Marini et François Marc: "les enjeux liés au développement de Bitcoin et des autres monnaies virtuelles", rapport d'information au nom de la commission des Finance sénat, N° 767, p :9.

[32]- Jean Paul Delahage, op.cit , p 12.

[33]-Cécile Lauent, op.cit , p 25.

قادرة على معالجة عدد هائل من العمليات الحسابية في الثانية، ما دام أن النظام يسمح بإعلان فائز واحد كل 10 دقائق[34].

وقد يحدث أن يصل مجموعة من الأشخاص إلى نفس الكتلة "bloc" في نفس الوقت، غير أن النظام لا يعتمد في النهاية إلا الكتلة ذات التسلسل الأكبر، وهي الكتلة التي تنطوي على أكبر عدد من المعادلات والشفرات التي تم حلها والتحقق من صحتها[35].

ومن أجل اعتماد الكتلة ذات التسلسل الأكبر قبل غيرها، فإنه بقدر ما يجعل النظام مسألة الوصول إلى الكتلة الأكثر تسلسلا أمرا صعبا فإنه يجعل مسألة التحقق من صحتها من طرف أعضاء الشبكة أمرا أسهل من التحقق من الكتلة الأقل تسلسلا، والتي تنطوي على معادلات حسابية بسيطة، وهو ما يفضي إلى فوز الكتلة الأكثر تسلسلا بأكبر عدد من المصادقات التي ينجزها أعضاء الشبكة قبل غيرها، ويتم اعتمادها باعتبارها كتلة جديدة تضاف إلى سلسة الكتل، في حين أن باقي الكتل الأقل تسلسلا تهمل ويطلق عليها كتل يتيمة "blocs orphelins"[36].

ولكن المعدنون يتكتلون اليوم فعليا ضمن فرق عمل "pools" ويستعملون تكنولوجيا متطورة، سمحت سنة 2018 لمجموعتين فقط من المعدنين امتلاك أكثر من 50% من عمليات التعدين[37]، ومع ذلك لم يتم الاحتيال على النظام، وذلك ببساطة لأن الجهة التي

---

[34]-من بين التكنولوجيا المستعملة في التعدين "minage" هناك شريحة تعرف ب " Application specificintegrated circuit (ASIC) " وجهاز Antminer T9-12.5TH/S الذي يبقى من أفضل الأجهزة التي تستعمل في التعدين في الوقت الحالي، لمزيد من التفاصيل راجع:

-Sylin Colin et Florent Robic : "Blocchain : nouveau web ou nouveau wap?" Mémoire 3eme année corps des mines, mines paris Tech. P19

[35]-Valéria .F.Muntan, Claude Ganag et Donan le Gleut : "les enjeux technologique des block chains (chaines de blocs)" Rapport au nom de l'office parlementaire d'évaluation des choix scientifiques et technologiques, sénat N° 584 , 20 juin 2018, p 37.

[36]- Cécile Laurent, op cit, 22 et s.

- Valéria.F. Muntan,opcit , p 37.

[37]-توجد 60 % من تكتلات التعدين "pools" بالصين بينما توجد 15 % في الولايات المتحدة الأميريكية، لمزيد من التفاصيل راجع:

- J.P Landou, op.cit , p 33.

ستتحكم في أكثر من 50% من النظام، ستمتلك عددا كبيرا من العملات المشفرة (وحدات البتكوين)، وستكون بذلك هي أول جهة ستحرص على سلامة ومصداقية النظام، و إلا أصبحت العملات المشفرة التي تمتلكها هذه الجهة بدون قيمة، وهذا ما يفسر قوة منظومة البتكوين[38].

ولذلك فإنه من بين المستجدات الجديدة التي أتاحها التعدين باستعمال تكنولوجيا سلسلة الكتل "**Block Chain**"، أنه قدم حلا للمشكلة المعروفة بمشكلة "الجنرال البيزنطي"، ذلك أن سلامة نظام البيتكوين ومصداقيته تنبع من وجود سجل عام تدون فيه جميع المعاملات، ويتم التحقق من سلامة العملية من طرف أعضاء الشبكة في إطار منظومة الند للند، ما يعني أن المعلومة تنتقل بين أعضاء الشبكة للتأكد من صحتها، ومتى اتفق الجميع على ذلك، تدون في جميع عقد المنظومة. غير أن سلامة هذه المنظومة تقتضي ألا يتم نقل أي معلومة خاطئة، وألا يتم التلاعب بمجموع النظام.

لذلك يطرح السؤال حول كيف يمكن لشبكة موزعة، بين حواسيب أعضائها "nœuds" أن توافق على القرار، مع أنه من المرجح أن تعمل بعض العقد بشكل غير شريف؟ هذا هو السؤال الأساسي لما يسمى بمعضلة الجنرال البيزنطي، والتي تعني أن لكل جنرال جيشه الخاص وأن كل جنرال رفقة مجموعته يوجد في موقع حول مدينة ينوي مجموع الجنرالات الهجوم عليها، ولينجح الهجوم يجب أن يتفق جميع الجنرالات على نفس القرار بالهجوم أو التراجع في نفس الوقت، والقرار بهذا الشأن ينتقل في شكل رسالة من جنرال إلى آخر، ويفترض أن يكون أحد الجنرالات خائنا، وإذا نقل هذا الأخير الرسالة الخاطئة، فإن باقي الجنرالات سيتخذون القرار الخاطئ، وتكون النتيجة هي الفشل التام، وفي نظام

---

[38]-تجدر الإشارة إلى أن عملية التعدين وما تستعمله من تكنولوجيا متطورة، تستهلك كما هائلا من الطاقة، ذلك أن التكنولوجيا التي يستعملها المعدنون اليوم تمكن من توفير طاقة تعادل 400.000 MH/S (أربعمائة مليون عملية حسابية (hash) في الثانية)، ولذلك فالتكنولوجيا المستعملة في التعدين اليوم تستهلك طاقة كهربائية تعادل استهلاك دولة ايرلاندامن الطاقة الكهربائية، لمزيد من التفاصيل راجع:

- Cécile Laurent, op cit, 24.
- J.P Landou .., op.cit , p 33.

البتكوين تم تطوير خوارزمية "**proof of work**" التي تستند إلى بروتوكول التسامح مع الخطأ البيزنطي (PBFT) الذي اكتشف سنة 1999، والذي يمكن من الحفاظ على سلامة النظام حتى وإن وجدت بعض العقد المحتالة، ما دام أن النظام لا يمكن أن يفشل بشكل تام إلا إذا كانت أكثر من 50%من العقد، عقد محتالة، وهذا لا يمكن أن يتحقق لكون الأغلبية تستفيد من النظام، ولا يمكن أن تدمر نظاما تحقق منه أرباحا كثيرة، وفق ما تم توضيحه سابقا، خاصة و أن الاحتيال على النظام عبر التحكم في أكثر من 50% يتطلب استثمار طاقة و تجهيزات و مبالغ مالية ضخمة و بذل جهد كبير، ما يجعل العملية غير مربحة و غير مغرية في حد ذاتها[39].

ب- الطبيعة القانونية للعملات المشفرة.

تعتبر العملات المشفرة من الظواهر الحديثة التي ارتبطت بثورة التكنولوجيا الرقمية، مما يجعل مسألة تحديد الإطار القانوني الذي يؤطرها مسألة جوهرية في كل محاولة لدراسة الظاهرة من الناحية القانونية، كما يعتبر تحديد الطبيعة القانونية للعملات المشفرة مدخلا أساسيا للحكم على مدى مشروعية التعامل بها و لضبط التكييف القانوني للجرائم ذات الصلة بها، وتحديد طبيعة النشاط المرتبط بها هل يعتبر نشاطا مدنيا

[39]-Valivrie Faure ,op cit, p :37 et s.

- Cécile Laurent, op cit, p : 35-36.

أم نشاطا تجاريا[40]، فضلا عن تحديد الإطار الضريبي والجمركي، الذي يخضع له هذا النشاط[41].

والجدير بالذكر، أن مسألة تحديد الطبيعة القانونية للعملات المشفرة، ليست بالمسألة البسيطة، بسبب حداثة الظاهرة، وما تتميز به من بنية مركبة، إذ من جهة تقوم بنيتها على ثلاثة مكونات تتمثل في التكنولوجيا الرقمية والتشفير والرياضيات، ولكونها من جهة ثانية تعتمد هندسة تختلف من عملة إلى أخرى[42]، ومن جهة ثالثة يتعين التمييز بين العملة المشفرة وبين نظام اشتغالها، فالبتكوين مثلا يجب التمييز بشأنه بين البتكوين كوحدة تجسد العملة المشفرة وبين البتكوين كنظام معلوماتي للتعامل بهذه العملة المشفرة.

ولذلك فإن تحديد الطبيعة القانونية للعملة المشفرة ليس محط إجماع، إذ تذهب بعض الدول إلى اعتبارها عملة رقمية (الأرجنتين، لبنان)، ودول أخرى تعتبرها سلعا افتراضية (كندا، الصين، تايوان)، ثم هناك دول أخرى تعتبرها وحدة مشفرة للدفع

---

[40]. اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أنه وإعمالا للفصل 110.1 من مدونة التجارة الفرنسية، فإن تملك منقول بنية بيعه يعتبر نشاطا تجاريا إذا تمت ممارسته على وجه الإعتياد ومن تم اعتياد الشخص على شراء وبيع البتكوين لفائدته الخاصة، يجعل نشاطه نشاطا تجاريا، ويخضع تبعا لذلك للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية طبقا للمادة 110.1 من المدونة العامة للضرائب، أما ممارسة هذا النشاط بشكل عرضي، فيجعل عائداته تخضع للضريبة على الدخل طبقا للفصل 92 من نفس المدونة، لمزيد من التفاصيل راجع:

Arrêt du conseil d'état N °417809. 8eme chambres réunies.26/04/2018.

[41]. بعض الدول تخضع البتكوين للضريبة على الدخل(الأرجنتين .اسبانيا) وبعضها يخضع البتكوين للضريبة باعتباره عملة أجنبية (سويسرا)، والبعض الآخر يخضعها للضريبة على الأصول المالية (بلغاريا)، في حين تخضعها بريطانيا للضريبة على الشركات عندما يمارس هذا النشاط من طرف شركة، أما عندما يمارس من طرف الأفراد فيخضع للضريبة على الدخل، غير أن جميع دول الاتحاد الأوربي تعفي التعامل بالعملات المشفرة من الضريبة على القيمة المضافة، عملا بقرار المحكمة الأوربية للعدل الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2015.

لمزيد من التفاصيل راجع الدراسة التي أعدتها مكتبة الكونغرس الأمريكي تحت عنوان:

" Regulation of Bitcoin in selected jurisdictions"www.Loc.gov, Actualité de 16/01/2020.

[42]. توجد 1600 عملة مشفرة، لكل واحد منها هندسة وبنية معلوماتية تختلف عن الأخرى، ويبقى أهم هذه العملات "البتكوينBitcoin" (109 مليار أورو) "والاترا Ether" (50 مليار أورو) و "الريبل Ripple" (22 مليار أورو).

"**Tokens**" (ألمانيا، سويسرا)، واخيرا هناك دول تعتبرها أصولا مشفرة (هندوراس، المكسيك)[43].

ومن خلال الاطلاع على أحكام القانون المقارن والدراسات التي أنجزت بشأن العملات المشفرة، يمكن التعامل مع مسألة تحديد الطبيعة القانونية للعملات المشفرة من خلال الإجابة على أربعة أسئلة: هل تعتبر العملات المشفرة نقودا؟ هل تعتبر هذه العملات مالا منقولا؟ هل تعتبر بضاعة؟ وهل تعتبر وسيلة أداء؟

1- <u>هل تعتبر العملات المشفرة نقودا؟</u>

تعرف النقود بأنها أداة تتمتع بقبول عام من طرف أفراد المجتمع كوسيلة للتبادل[44]، والنقود في صيغتها الراهنة تنقسم إلى نقود معدنية ونقود ورقية ونقود إلكترونية، هذه الأخيرة التي تعتبر صيغة غير مادية للنقود الورقية، بحيث يتم تحويل النقود الورقية إلى نقود إلكترونية تستخدم في الدفع الإلكتروني أو تحويل المبالغ المالية إلكترونيا[45].

---

[43].لمزيد من التفاصيل أنظر الدراسة التي أعدتها مكتبة الكونغرس الأمريكي تحت عنوان:

"Regulation of Bitcoin in selected jurisdictions"www.Loc.gov, Actualité de 16/01/2020.

[44].ظهرت النقود كبديل للمقايضة، بعدما أصبحت هذه الأخيرة غير قادرة على إشباع حاجيات الأفراد في تصريف إنتاجهم وتلبية رغباتهم بسبب صعوبة توافق رغبات المتبادلين، وصعوبة تحديد نسب التبادل وصعوبة تجزئة السلع والخدمات التي يتم تبادلها بين الأفراد عن طريق المقايضة، حيث ظهرت النقود في البداية كسلعة (النقود السلعية)، ثم تطورت لتصبح أداة للتبادل مقابل السلع والخدمات، قبل أن تصبح قيمية في ذاتها كمخزن للثروة بالنظر إلى قبولها كوسيلة للأداء من طرف أفراد المجتمع (النقود النائبة)، وذلك قبل الوصول إلى النقود في صورتها الحالية (النقود الائتمانية)، لمزيد من التفاصيل راجع:

- محمد دويدار: "دروس في الاقتصاد النقدي والتطور الاقتصادي"، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، دون ذكر تاريخ الطبعة، ص 4 وما بعدها.
- عبد الهادي علي النجار: " الإسلام والاقتصاد"، سلسلة عالم المعرفة، العدد 63، ص 106 وما بعدها.

[45].تنص المادة 6 من القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على ما يلي: "تعتبر وسائل الأداء جميع الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل أموال كيفما كانت الدعامة أو الطريقة التقنية المستعملة لذلك.

تعتبر كذلك وسيلة أداء النقود الإلكترونية المعرفة كقيمة نقدية تمثل دينا على المصدر والتي تكون:

- مخزنة على دعامة إلكترونية؛
- ومصدرة مقابل تسليم أموال بمبلغ لا تقل قيمته عن القيمة النقدية المصدرة؛
- ومقبولة كوسيلة للأداء من قبل الأغيار غير الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية."

وباستحضار مفهوم النقود ووظائفها، يمكن القول أن العملات المشفرة في صورتها الحالية، لا يمكن أن تعتبر نقودا لعدم استجماعها لخصائص ووظائف النقد، فمن جهة لا يمكن مماثلتها بالنقود الإلكترونية، لأن هذه الأخيرة وكما سبقت الإشارة إلى ذلك لا تعتبر نقودا في ذاتها، وإنما تعتبر تجسيدا لا ماديا للنقود الورقية، أي أنها ترتبط برصيد حقيقي من النقود المتداولة رسميا داخل الدولة، في حين أن العملات المشفرة كالبتكوين وغيرها لا ترتبط بأي نقود أو حسابات بنكية، وإنما هي نتائج لعمليات حسابية معلوماتية مخزنة على أجهزة الحاسوب.

ومن جهة أخرى، لا يمكن أن تعتبر العملات المشفرة نقودا، لعدم استجماعها لوظائف النقد الأساسية والمتمثلة في وظيفته كوسيلة للمبادلات (instruments d'échange)، ووظيفته كوحدة حساب أو مقياس لتحديد قيمة السلع والخدمات (unité de compte)، ثم وظيفته كمخزن للقيمة أو حفظ الثروة[46](réserve de valeur).

كما أنها تفتقد إلى مقومات القبول العام وضبط الإصدار، واستقرار القيمة[47]، وفق ما يلي:

- **<u>وسيلة للمبادلات والأداء:</u>**

سمحت النقود بجعل المبادلات وعمليات البيع والشراء منفصلتين، لتقويم جميع السلع والخدمات بناء على عنصر محايد هو النقود، وذلك بعدما كانت تقدر السلعة أو الخدمة بما يقابلها من سلعة أو خدمة، وما كان يطرحه ذلك من مشاكل المقايضة المتمثلة في صعوبة توافق رغبات المتبادلين وصعوبة تحقق تواجد كلا الطرفين في المكان والزمان المناسبين[48].

---

[46].عبد الهادي علي النجار، المرجع السابق، ص 113، 114 و115.

[47].عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث: "النقود الافتراضية: مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 1، يناير 2017، ص 45-46.

- راجع في نفس الصدد البلاغ الصحفي الصادر عن بنك المغرب ووزارة الاقتصاد والمالية والهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ 21 نونبر 2017.

[48].عبد الهادي علي النجار، المرجع السابق، ص 114.

ولكي تقوم النقود بهذا الدور يجب أن تحظى بقبول عموم الناس، هذا القبول الذي ينبع من الثقة فيها إما بدعمها من قبل الدولة أو لارتباطها بمعدن أو شيء نفيس كما كان عليه الأمر سابقا.

غير أن هذه الوظيفة وما يرتبط بها من ثقة عامة، غير متوفرة في العملات المشفرة، فهي لا تحظى بقبول عام كوسيلة للأداء وإجراء المبادلات[49]، فمن جهة يتم تركيز هذه العملات بيد عدد قليل من الأفراد والجماعات، حيث أثبتت الدراسات أن 2,5 % منعناوين شبكة العملات المشفرة تتملك 95 % من مجموع العملات المشفرة الرائجة، وفي سنة 2017 امتلك 1000 شخص 40 % من مجموع عملة البتكوين، ومن جهة أخرى فإن الجهات التي تقبل الأداء بالعملات المشفرة قليلة جدا، إذ حتى في الدول التي تنتشر فيها المعاملات بالعملات المشفرة، تبقى نسبة التعامل بهذه الأخيرة محدودة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا لم تتعدى نسبة التعامل بالبتكوين 0.3 %، ومن بين 500 أهم موقع للتجارة الإلكترونية بالولايات المتحدة الأمريكية، 4 مواقع فقط كانت تقبل التعامل بالبتكوين سنة 2018، ولم يتجاوز عدد مواقع الأنترنيت التي تقبل التعامل بالبتكوين في العالم 120.000 موقع[50]، كما أن مجموعة من المنصات التي كانت تقبل الأداء بالعملات المشفرة، تراجعت

---

[49]. يتخذ التعامل بالبتكوين ثلاث صور:

- تعدين البتكوين؛
- شراء البتكوين انطلاقا من مواقع إلكترونية متخصصة في هذا المجال؛
- صرف البتكوين مقابل العملات الرسمية؛
- الأداء بواسطة البتكوين.

لمزيد من التفاصيل راجع:

- "le régime Juridique et Fiscal des Bitcoins", Roclexavovats ;cour, Actualité de 20/01/2020.

[50]. من بين المنصات والشركات التي تقبل الأداء بالبتكوين هناك: Robocoin التي يوجد مقرها بلاس فيغاس، واستخدمت أول جهاز صرف آلي (شباك أوتوماتيكي ATM) لعملة البتكوين في مدينة فانكوفر الكندية، علما أن هناك أكثر من 55 دولة تتوفر اليوم على أجهزة صرف آلي لعملة البتكوين، كما توجد شركات أخرى تقبل التعامل بالعملات المشفرة مثل شركة "إكسبيديا" وشركة السكك الحديدة السويسرية (إس بي بي) ومجموعة من البورصات بالصين واليابان، لمزيد من التفاصيل راجع:

- عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، المرجع السابق، ص 37 وما بعدها.

عن ذلك بسبب طول أمد إنجاز المعاملة، حيث لا تتجاوز قدرة البتكوين على معالجة 80 معاملة في الدقيقة، في حين تعالجMastercarde و visa 100.000 معاملة في الدقيقة[51].

ويرجع غياب القبول العام للعملات المشفرة في المبادلات إلى غياب الثقة في هذه العملات، إذ أن أغلب الأفراد لا يعرفون الكثير عنها، فضلا عن عدم وجود جهة رسمية تقنن التعامل بها. وإنما تبقى خاضعة فقط لإرادة أفراد الشبكة، بخلاف النقود التي تحظى بدعم البنوك المركزية التي تصدرها وتحدد سعرها وتحمي الثقة فيها، وفق ما يتضح من نص المادة 5 من القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب[52]، والتي تنص على أن بنك المغرب يمارس امتياز إصدار الأوراق البنكية والقطع النقدية الرائجة قانونا داخل تراب المملكة.

- **وحدة حساب:**

من بين الوظائف الأساسية للنقود أنها مقياس للقيم الاقتصادية، ذلك أن النقود باعتبارها وحدة حساب، تبقى مقياسا مشتركا ومرجعيا للقيم، على غرار دور المتر كوحدة قياس للمسافات والكيلوغرام كوحدة قياس للأوزان. والنقود بهذه الوظيفة قادرة على قياس القيم الحاضرة وقياس القيم الآجلة (الديون الآجلة، الفوائد ...)، وهو ما يقتضي أن تتمتع قيمة النقود ببعض الثبات النسبي، حتى تقوم بدورها كوحدة قياس للقيم الاقتصادية وتحافظ على استقرار المعاملات وعدالتها وتوازن العقود في الحاضر والمستقبل[53].

والحقيقة أن خاصية النقود كوحدة حساب أو وحدة قياس للقيم غير متوفرة في العملات المشفرة، إذ لا يمكن أن يتم اعتمادها في قياس قيم السلع والخدمات مباشرة، بل لابد من تقييمها بعملة رسمية ثم يتم بعد ذلك التبادل بها [54]، كما أن تقلبات أسعارها بشكل

---

[51] J.P.landan, op cit, p 9-10.

[52] الظهير الشريف رقم 1.19.82 الصادر في 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6795 بتاريخ 15 يوليوز 2019، ص1.

[53] عبد الهادي علي النجار، المرجع السابق، ص 113.

[54] عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، المرجع السابق، ص 46.

كبير في مدة وجيزة[55]، يجعلها غير قابلة لأن تعتمد كوحدة قياس للقيم الاقتصادية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بإبرام عقود تتضمن التزامات بمبالغ مالية آجلة[56].

- **أداة لحفظ الثروة والقيم والأصول المالية:**

تضمن النقود الاحتفاظ بالقوة الشرائية لاستخدامها في المستقبل، وهي بذلك تعتبر أصلا من الأصول المالية، غير أنها تمتاز عن باقي الأصول المالية بكونها كاملة السيولة، أي يمكن استعمالها في أي وقت لشراء سلعة أو خدمة أو تسوية التزام معين[57].

وهذه الخاصية غير متوفرة إطلاقا في العملات المشفرة، بسبب التغير السريع والكبير في قيمتها، إذ تغير سعرها في السنوات الأخيرة 05 مرات مقارنة مع تغير أسعار المواد الأولية، و12 مرة مقارنة مع الين الياباني، كما أن تقييم وظيفة تخزين القيمة يقتضي الاحتفاظ بقيمة متقاربة لمدة طويلة من الزمن، والحال أن العملات المشفرة عملات حديثة ولم يمر وقت طويل على وجودها، فضلا عن أن قيمتها لا ترتبط بثروة حقيقية ولا علاقة لها بحجم الاقتصاد الحقيقي، وإنما تحدد قيمتها إستنادا إلى عوامل تتعلق بإقبال الأفراد على التعامل بها[58]، كما أنها لا تحافظ على قدرتها الشرائية، لتأثرها السريع بالهجمات الإلكترونية، وخلل النظام، وموقف الحكومات منها[59].

وخلاصة القول، فإن العملات المشفرة، لا تستجمع وظائف النقد كما هي متعارف عليها، لافتقادها للقبول العام ولدعم الدولة والبنوك المركزية، وهي أمور كلها قد تتغير في

---

[55]. انتقل سعر البتكوين من 0.01 دولار عند إنتاج أول بتكوين بمناسبة المصادقة على أول كتلة ضمن سلسلة الكتل الخاصة بهذا النظام بتاريخ 03 يناير 2009 إلى 26 دولار سنة 2011 وسيرتفع سنة 2013 إلى 290 دولار ليتراجع في نفس السنة إلى سعر 40 دولار ثم يرتفع إلى 1000 دولار داخل نفس السنة، ليصل سعر البتكوين سنة 2017 إلى 20.000 دولار، لينخفض في نهاية سنة 2017 إلى 15.000 دولار. راجع:

- Cours du bitcoin depuis 2009, www.blocchains-expert.com

[56]. -J.P Landou .., op.cit , p 15.

[57]- عبد الهادي علي النجار، المرجع السابق، ص 115.

[58]- Sylvain Mignot : « le Bitcoin : Nature et Fonctionnement », Revue Banque et Droit, N°159, Janvier-Février 2015, p 10.

[59]- Cécile Laurent, op cit , p 17-18.

المستقبل، وعندها قد تستجمع العملات المشفرة خصائص النقد وقد تشكل منافسا حقيقيا للنقود كما هي متعارف عليها اليوم.

ومن جهة أخرى، فإن عدم اعتبار العملات المشفرة نقودا، لا يعني أنها بدون قيمة، ولذلك يبقى التساؤل قائما، حول ما إذا كانت النظم القانونية القائمة، تسمح باعتبارها مالا؟ وإذا كان الأمر كذلك، ما هو نظام الأموال الذي يمكن أن تخضع له؟

2- <u>العملة المشفرة مال منقول معنوي:</u>

يذهب بعض الباحثين إلى أنه وأمام عدم توفر خصائص النقود في العملات المشفرة، فإنه يمكن من زاوية القانون المدني اعتبار هذه العملات وعلى رأسها البتكوين بمثابة مال منقول معنوي، فهي مال لكونها ذات قيمة مالية قابلة للتقويم والتقدير بمبلغ من المال، وهي منقول لكونها تقبل التداول، وهي مال معنوي، لأنها غير محسوسة من الناحية المادية وإن كان لها وجودها المستقل، بالنظر إلى أن كل وحدة بتكوين تتجسد في شكل رقم أو شفرة خاصة تميزها عن باقي وحدات البتكوين الأخرى، على نحو يسمح بتملكها من طرف أصحابها[60].

والحقيقة أن هذا الرأي يبقى منسجما مع نظام الأموال، خاصة في الدول التي نهلت من النظام الجرماني اللاتيني، ذلك أن عناصر مفهوم المال وعناصر مفهوم الملكية كلها متوفرة في العملات المشفرة، فباستحضار النظريات التي تمحورت حول مفهوم الملكية [61]، نجد أن الملكية تتحقق وفق منظور "جون لوك" من خلال العمل وبدل الجهد لإعطاء قيمة للمال وإخراجه من نطاق الملكية المشاعة، إلى نطاق الملكية الخاصة، وهذه الأمور محققة في العملات المشفرة، ومادام أن تعدين هذه العملة يتطلب الكثير من الجهد والوقت والطاقة. ومن منظور النظرية النفعية فإن الملكية تتحقق متى كان للشيء قيمة محددة، وهو

---

[60]- M.Roussille : "Le bitcoin :objet juridique non identifié", Revue Banque et Droit, N° 159,Janvier2015 ,p 28-29.
وفي نفس السياق تعتبر العملات المشفرة في بعض الدول كالأرجنتين واليابان بمثابة بضاعة تخضع للمقتضيات القانونية المطبقة على البضائع، راجع دراسة مكتبة الكونغرس المشار إليها سابقا.

[61]- Dobah Carré : "la nature juridique de la propriété virtuelle ", la Revue du Barreau Canadien , Vo 96,2018,p 195.

ما ينطبق على العملات المشفرة بالنظر إلى أن لهذه الأخيرة قيمة مالية قابلة للتقويم مقابل مبلغ من النقود، كما أنها ذات نفع يتمثل في كونها تستعمل في إجراء المعاملات. وأخيرا فإنه وفقا للنظريات الحديثة حول مفهوم الملكية ومنها نظرية القيمة الاقتصادية التي تستند على التحليل الاقتصادي للقانون، فإن الملكية تتحقق عندما يكون للشيء قيمة اقتصادية نتيجة ندرة الموارد الاقتصادية، وهذا أيضا أمر محقق في العملات المشفرة، ما دام أن هندستها مصممة لإعطاء قيمة اقتصادية للعملة المشفرة اسنادا إلى منطق رياضي يحقق ندرة رقمية[62].

ومن زاوية مفهوم المال، فإنه إذا ما تجاوزنا النظرية التقليدية التي كانت تجعل الشيء منطلقا لتحديد المال وفق ما تأثر بذلك القانون المدني الفرنسي في الفصل 544[63]، فإنه باستحضار المفهوم الحديث للمال الذي يتمحور حول المنافع المتحصلة من الأشياء والحقوق المنصبة عليها[64]، يمكن القول أن العملات المشفرة تدخل في باب الأموال، ما دام أنها ذات قيمة مالية ويمكن ممارسة حقوق الملكية عليها المتمثلة في الاستئثار بها واستعمالها والتصرف بكل حرية فيها بعوض أو بغير عوض.

ورغم أن العملات المشفرة يمكن أن تلحق بلائحة الأموال غير المادية أو المعنوية ما دام أن التجسيد المادي ليس شرطا لاكتساب صفة المال، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار بعض أصناف الأموال كالأصل التجاري وملكية الشخص المعنوي وحقوق المؤلف والقيم المنقولة، فإن المشكلة الأساسية التي تعترض تكييف العملات المشفرة بالمال المنقول المعنوي، تتمثل في عدم وجود أي عنصر يمكن من خلاله استنتاج الوجود الفعلي لهذه العملات المشفرة، على غرار العناصر الدالة على الأصل التجاري والعناصر الدالة على ملكية الشخص المعنوي، إذ تبقى هذه العملات في نهاية المطاف مجرد سلسلة أرقام.

---

[62]-راجع ما سبق ذكره بشأن عملية تعدين العملة المشفرة.

[63]-ينص الفصل 544 من القانون المدني الفرنسي على ما يلي: "الملكية هي الحق في الانتفاع بالشيء وحرية التصرف فيه واستعماله بأي وجه كان، شريطة أن لا يكون مما يمنع التعامل به بموجب النظم والقوانين"

[64]- خالد عيد: "نظرية الحق، ج II، ص 286 وما بعدها.

وفي هذا السياق يرى بعض الفقه[65]، أن نظام الأموال الحالي يعيش أزمة تجعله عاجزا عن احتواء مجموعة من الأشياء ذات القيمة الاقتصادية رغم كونها مجرد مسائل افتراضية ولا يوجد أي دليل محسوس على وجودها، وهو ما يقتضي إعادة النظر في نظرية الملكية، حتى تستطيع تقديم أجوبة بشأن ما يمكن أن يصطلح عليه ب "الملكية الافتراضية""Propriété vertuel"[66]، على غرار ملكية البريد الإلكتروني (Email) وإسم النطاق[67]،باعتبار أن هذه الأموال وإن كانت أموالا أو ملكيات افتراضية، فإن ذلك لا يعني أنها أموال أو ملكيات وهمية[68].

كما أن دائرة المعاملات تشمل كل الأموال والأشياء التي لا يمنع القانون صراحة التعامل بها [69]، مما يقتضي أن يتطور نظام الأموال كلما اتسعت دائرة التعامل وأفرزت أموالا جديدة أو أشكالا أخرى للملكية، حتى وإن تعلق الأمر بأموال افتراضية، وفق ما ذهب إليه بعض الفقه بشأن تعريف هذا النوع من الأموال بأنها: "**حق غير مادي يمثل قيمة اقتصادية**".[70]

وفي هذا السياق، سبق وأن عرضت أربع قضايا على مجلس الدولة الفرنسي بشأن تحديد الطبيعة القانونية للعملة المشفرة "بتكوين"، كمنطلق لتحديد الإطار الضريبي الذي يجب أن تخضع له عائدات التعامل بهذه العملة، وقد بت مجلس الدولة الفرنسي في هذه القضايا بموجب القرار الصادر بتاريخ 26 أبريل 2018، حيث استند إلى الفصل 516 من

---

[65]- F.Zenati :"pour une Rénovation de la théorie de la propriété revue trim. du droit civil"1993 ,p 305.

[66]- Hugues Nsiongain : la propriété dans l'univers virtuel » mémoire de maitrise (master2) faculté de droit, université de versaille, 2008, p8.

[67]- من صور الملكية الافتراضية في القانون المغربي، ملكية إسم النطاق، حيث نصت الفقرة 3 من المادة 02 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر على ما يلي: "اسم النطاق هو نظام على شبكة الأنترنيت، يمكن من تحديد عنوان الموقع الإلكتروني والنفاذ إليه من طرف الزوار، **يملكه** شخص ذاتي أو اعتباري يتم حجز اسم النطاق تحت مسؤوليته، شكل مباشر، أو عن طريق وسيط.

[68]-نظرية المجاز، أطروحة ص 375.

[69]-ينص الفصل 57 من ق.ل.ع على ما يلي: " الأشياء والأفعال والحقوق المعنوية الداخلة في دائرة التعامل تصلح وحدها لأن تكون محلا للالتزام، ويدخل في دائرةالتعامل جميع الأشياء التي لا يحرم القانون صراحة التعامل بشأنها ".

[70]- Dobah carré, op cit, p202.

القانون المدني الفرنسي ليخلص إلى أن وحدات "البتكوين" تكيف بأنها مال منقول معنوي، وأن ما يحققه الشخص من ربح ناتج عن تفويت العملة المشفرة بشكل عرضي يدخل في باب فائض القيمة الذي يحققه الأفراد عندما يفوتون أموالا منقولة، ويخضع بذلك للضريبة على الأرباح المنصوص عليها في الفصل VH 150 من المدونة العامة للضرائب، أما ما يحققه الشخص من أرباح نتيجة الممارسة الاعتيادية لشراء العملة المشفرة بنية بيعها، فيدخل في باب شراء المنقولات بنية بيعها، الذي يبقى نشاطا تجاريا طبقا للفصل 1-110 L من مدونة التجارة، حتى وإن تعلق الأمر بمبادلة وحدات البتكوين بمنقولات أخرى، ويخضع بذلك عائد هذا النشاط للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية[71].

3- <u>العملة المشفرة وسيلة أداء:</u>

تعتبر العملات المشفرة وحدات افتراضية ذات قيمة اقتصادية، الأمر الذي يجعلها أقرب إلى مفهوم المال المنقول المعنوي، وفق ما تم تفصيله في النقطة السابقة، غير أن ما يميز العملات المشفرة، هو أنها من جهة عبارة عن وحدات مشفرة ومن جهة أخرى هي عبارة عن نظام لإجراء المعاملات بواسطة العملات المشفرة استنادا إلى نظام سلسلة الكتل، وهو ما يجعل مسألة التكييف القانوني للعملات المشفرة تتأثر أيضا بهذه الوظيفة المزدوجة للعملات المشفرة على النحو الذي ذهبت إليه محكمة العدل الأوربية، حين اعتبرت "البتكوين" وسيلة أداء اتفاقية معفاة من الضريبة على القيمة المضافة، شأنها شأن العمليات المتعلقة بالعملة، ووسائل الأداء القانونية الأخرى.

وتتلخص وقائع القضية في كون مواطن سويدي يدعى **"Hedquist"**أسس شركة لشراء وبيع عملية "البتكوين" استنادا إلى سعر محدد بناء على العملة السويدية."الكرونة". وقبل أن يبدأ في ممارسة هذا النشاط، طلب رأي لجنة القانون الضريبي حول ما إذا كانت العمليات التي ستجريها شركته تخضع للضريبة على القيمة.

[71]- Arrêt du conseil d'état – 3 eme chambre, 26/04/2018, N°417809.

أجابت اللجنة أن العمليات التي تعتزم شركة السيد **"Hedquist"** القيام بها تعتبر من الناحية القانونية خدمة صرف مقابل عمولة، وأنها تبعا لذلك تدخل ضمن فئة الخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة بموجب الفقرة 1 من الفصل 135 من الموجهة الأوربية رقم CE/112/2016 المؤرخة في 28 نونبر 2006. وهو ما دفع إدارة الضرائب السويدية إلى تقديم طعن أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بالسويد في مواجهة الرأي الصادر عن لجنة القانون الضريبي، على أساس أن الخدمة التي تقدمها شركة السيد **"Hedquist"** غير معفاة من الضريبة على القيمة المضافة استنادا إلى القانون السويدي، وهو ما دفع المحكمة العليا بالسويد إلى طلب رأي المحكمة الأوربية للعدل، حيث طرحت عليها السؤالين التاليين: هل يعتبر نشاط السيد **"Hedquist"** خدمة بمقابل؟ وهل هذه الخدمة معفاة من الضرائب؟

أجابت المحكمة الأوربية للعدل بموجب القرار الصادر عنها بتاريخ 22 أكتوبر 2015[72]، حيث ذهبت إلى أن نظام البتكوين لا يمكن أن يعتبر حسابا جاريا أوإيداعا لرؤوس الأموال ولا يشبه الشيك وباقي الأوراق التجارية، باعتباره وسيلة وفاء تعاقدية للتعامل مباشرة بين طرفيها دون تدخل من قبل طرف ثالث، كما أنها لا تعتبر أموالا مادية ولا يمكن أن تخضع للأحكام المطبقة على الأسهم و حصص الشركات المنصوص عليها في الفقرة F.1 من المادة 135 من الموجهة الأوربية السالفة الذكر، بالنظر إلى أن البتكوين لا يمثل حقا للملكية في شخص معنوي، لتخلص محكمة العدل الأوربية في الأخير إلى أن العمليات التي ستباشرها شركة السيد **"Hedquist"** تعتبر خدمة بمقابل وأن قبول أطراف المعاملات بعملة البتكوين **كوسيلة أداء بديلة لوسائل الأداء التقليدية**، تجعلها تدخل في باب العمليات المالية المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة، شأنها شأن العمليات المنصبة على العملة والمعفاة بموجب الفقرة e.1 من المادة 135 من الموجهة الأوربية.

[72] - Affaire C-264/14, skatteverket contre David Hedquist, cinquième chambre de la cour de justice de l'Union européenne.

وعلى إثر هذا القرار، أصبحت دول الاتحاد الأوربي تعفي المعاملات بواسطة العملات المشفرة من الضريبة على القيمة المضافة، كما أن بعض الدول أصبحت تنظم منصات التعامل بالبتكوين كما هو الشأن بالنسبة لفرنسا التي نظمتها بموجب القانون الإطار رقم 486-2019.[73]

4- <u>العملات المشفرة قيمة اقتصادية غير منظمة قانونا</u>

يتضح من خلال ما سبق ذكره بخصوص الطبيعة القانونية للعملات المشفرة، أن الأطر القانونية القائمة لا تسعف في تنظيم هذه العملات وتأطيرها بشكل كامل من الناحية القانونية، فمن جهة هناك إجماع على أن العملات المشفرة ورغم تسميتها فهي لا تتوفر على خصائص النقود والعملة وعلى رأسها القبول العام باعتبارها وسيلة أداء، ومن جهة أخرى فإن المحاولات التي ذهبت إلى اعتبار العملات المشفرة مالا منقولا معنويا، تصطدم بعقبة قانونية تتمثل في عدم وجود إطار قانوني –على الأقل في القانون المغربي- ينظم الملكية الافتراضية، ولا توجد لحد الساعة أية نصوص قانونية تنظم ملكية البيانات المعلوماتية، فرغم تنظيم بعض الأموال المعنوية كالأصل التجاري وملكية الشخص المعنوي، ورغم تنظيم الملكية الفكرية بما في ذلك الملكية الفكرية على برامج الحاسوب [74]، فإن هذه الأموال تتميز بارتباطها بأشياء أخرى تجسد وجودها كمال له قيمة اقتصادية، على غرار الإسم التجاري والبضائع والمعدات والأدوات...، بالنسبة للأصل التجاري[75]، والكلمات والرسوم والدعامة والآلة بالنسبة **<u>لبرامج الحاسوب</u>**، والرأسمال والمقر بالنسبة للشخص المعنوي عندما يتعلق

---

[73]- Loi N°2019-486 du 22 mai 2019 relative à la croissance et la transformation des entreprises, (loi pacte).

[74] -تنص الفقرة 13 من المادة 1 من القانون رقم 02.00 المتعلق بحقوق المؤلف على ما يلي "يقصد بمصطلح "برنامج الحاسوب" ، كل مجموعة من التعليمات المعبر عنها بكلمات أو برموز أو برسوم أو بأي طريقة أخرى تمكن - حينما تدمج في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة آلة - أن تنجز أو تحقق مهمة محددة ، أو تحصل على نتيجة بواسطة حاسوب أو بأي طريقة إلكترونية قادرة على معالجة المعلومات"

[75]-تنص المادة 80 من مدونة التجارة على ما يلي"يشتمل الأصل التجاري وجوبا على زبناء وسمعة تجارية. ويشمل أيضا كل الأموال الأخرى الضرورية لاستغلال الأصل كالاسم التجاري والشعار والحق في الكراء والأثاث التجاري والبضائع والمعدات والأدوات وبراءات الاختراع والرخص وعلامات الصنع والتجارة والخدمة والرسوم والنماذج الصناعية وبصفة عامة كل حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية أو الفنية الملحقة بالأصل."

الأمر بشركة، في حين تبقى العملات المشفرة مجرد أرقام وشفرات لا تحظى لحد الساعة بأي تنظيم قانوني باعتبارها مالا من الأموال.

أما فيما يتعلق باعتبار العملات المشفرة وسيلة أداء، فإن هذا التكييف كان يمكن أن يكون مقبولا في ظل التشريع المغربي، ما دام أن المادة 6 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، تعتبر وسائل أداء "جميع الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل أموال كيفما كانت الدعامة أو الطريقة التقنية المستعملة لذلك"[76]، غير أن نفس المادة في فقرتها الثانية أفردت حكما خاصا للنقود الإلكترونية عندما نصت على انه: "تعتبر كذلك وسيلة أداء النقود الالكترونية المعرفة كقيمة تمثل دينا على المصدر"، وهو ما يعني أن المشرع و إن كان قد وضع حكما عاما في الفقرة الأولى من المادة 6 السالفة الذكر يمكن أن يشمل العملات المشفرة، فإنه بتخصيصه فقرة فريدة للعملات الالكترونية كشكل جديد من أشكال وسائل الأداء، يمنع أي تأويل بشأن إضافة وسائل أداء جديدة إسنادا إلى الصياغة العامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 6 السالفة الذكر، بحيث كل شكل جديد من أشكال وسائل الأداء لا يمكن أن ينضم إلى لائحة وسائل الأداء ما لم ينظمه المشرع صراحة. كما أن المادة 185 من نفس القانون تمنع على الأشخاص الممارسة الاعتيادية للعمليات المتعلقة بالأداء إلا بحصوله على رخصة الاعتماد كمؤسسة ائتمان أو مؤسسة أداء، ما لم يتعلق الأمر بأحد الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 18 السالفة الذكر، وهذه الاستثناءات لا تشمل التعامل بالعملات المشفرة.

غير أن عدم قدرة الأطر القانونية القائمة على احتواء العملات المشفرة، وعدم توفر الأساس القانوني لاعتبار هذه العملات مال من الأموال، لا يعني أنها بدون أية قيمة اقتصادية، وإلا لما أمكن إجراء معاملات ومبادلات بواسطة هذه العملات، ولما أمكن تحديد سعرها بالنظر إلى العملات التقليدية.

[76]-راجع ما سبق ذكره بشأن التمييز بين العملات المشفرة كوحدات وبين هذه العملات كنظام للتبادل في إطار سلسلة الكتل blockchain.

وخلاصة القول، فإن العملات المشفرة تبقى قيما اقتصادية افتراضية، تتمرد على الأطر القانونية القائمة، ولكنها تحتاج إلى تدخل تشريعي لتنظيمها ونقلها من دائرة المصالح الواقعية إلى دائرة المصالح القانونية[77]، لحماية الملكية المنصبة عليها، وترتيب المسؤوليات عن المعاملات المنجزة بواسطتها، لاسيما عندما يتعلق الأمر باستغلال هذه العملات المشفرة في أعمال غير مشروعة.

ثانيا: العملات المشفرة والجريمة:

يقتضي بحث مسألة علاقة العملات المشفرة بالجريمة، استحضار ما سبق ذكره بشأن الطبيعة القانونية لهذه العملات، لتحديد ما إذا كان التعامل بالعملات المشفرة يمكن أن يعتبر جريمة في حد ذاته (أ)، وفي حالة العكس الوقوف على صور الجريمة التي يمكن أن تكون ذات صلة بالعملات المشفرة(ب).

أ- هل يعتبر التعامل بالعملة المشفرة جريمة؟

أصدر بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل ووزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 21 نونبر 2017 بلاغا مشتركا يحذر من التعامل بعملة "البتكوين" باعتبارها نشاطا غير منظم، ينطوي على مجموعة من المخاطر المرتبطة بغياب إطار حمائي للزبون وتقلب سعر صرف العملات المشفرة وإمكانية استعمالها في ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة[78]. وفي نفس

[77]- وقد يلعب القضاء دورا مهما فيما يتعلق بالاعتراف بالعملات المشفرة كقيم اقتصادية تستوجب الحماية، ما دامت تدخل ضمن نطاق المعاملات المشروعة، وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن مسألة ضرورة تقنين المصالح المستجدة يتجاذبها اتجاهان: الاتجاه الشكلي بزعامة Kelcen الذي يدافع عن فكرة التدخل التشريعي في حالة ضرورة التقنين، بحيث لا تعتبر مصلحة معينة من مسائل القانون إلا إذا تدخل المشرع ونظمها بنص صريح، أو أقر عرفا من الأعراف التي يحميها، بالمقابل تذهب المدرسة الاجتماعية الواقعية بزعامة الفقه الأمريكي، إلى أن الاجتهاد القضائي يبقى أكثر مرونة ويستجيب بسرعة لضرورة التقنين، باعتبار القاضي هو أول من يستشعر حالة الفراغ القانوني، راجع بهذا الخصوص:

- J-Carbonnier : « sociologie juridique » P.V.F, Paris 1978, p :384 et s.

[78]- البلاغ الصادر بتاريخ 21 نونبر 2017.

السياق ذهب مكتب الصرف أبعد من ذلك، حيث أصدر بلاغا في الموضوع أشار من خلاله إلى أن التعامل بالعملات المشفرة يشكل مخالفة لقانون الصرف الجاري به العمل ويعرض مرتكبيها للعقوبات والغرامات المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة[79].

ورغم هذا الموقف المعلن عنه من قبل السلطات المالية، فإن اعتبار نشاط ما جريمة، يقتضي وجود نص قانوني صريح يجرم ويعاقب هذا النشاط إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية[80]، وأحكام الفصل 55 من ق.ل.ع، الذي ينص على أنه: **"يدخل في دائرة التعامل جميع الأشياء التي لا يحرم القانون صراحة التعامل بشأنها"**، وهو ما يعني أن مسألة إخراج الأشياء والأموال من دائرة التعامل يجب أن تتم بموجب القانون[81].

وبناء عليه يجب مناقشة مسألة تجريم التعامل بالعملات المشفرة من منطلق النصوص القانونية الجاري بها العمل، إما إستنادا إلى أحكام القانون الجنائي باعتباره الإطار العام للتجريم والعقاب، أو من خلال بعض النصوص الخاصة ذات الصلة كقانون الصرف ومدونة الجمارك والقانون البنكي.

ولقد أتيحت الفرصة للقضاء المغربي للحكم على مدى مشروعية التعامل بالعملة المشفرة "بتكوين" من زاوية القانون الجنائي والقوانين الخاصة، حيث سبق وأن قضت

---

[79]- البلاغ الصادر بتاريخ 20 نونبر 2017.

[80]- ينص الفصل 23 من الدستور على أنه: "لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون، كما نص الفصل الثالث من القانون الجنائي على أنه: "لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون".

وهذا ما أكدته محكمة النقض في عدة مناسبات، حيث قضت بأنه: "لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة، وأن عدم إبراز الحكم لعناصر الجريمة يشكل نقصانا في التعليل ويعرضه للنقض والإبطال"، راجع على سبيل المثال قرار المجلس الأعلى سابقا رقم 1332 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2000 في الملف عدد 99/1963، منشور بالنشرة الإخبارية للمجلس الأعلى العدد 11، سنة 2003، ص:10.

[81]-سبق للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في عدة مناسبات أن قررت عدم مشروعية العقوبات الجنائية المقررة من طرف الإدارة، وأخذت بمفهوم واسع للتجريم والعقاب، بحيث لم تتقيد بالوصف الذي تضفيه التشريعات الوطنية للدول الأعضاء على الأفعال، بل اعتمدت مجموعة من المعايير لتمييز الجزاءات المدنية والتأديبية عن الجزاءات الجنائية، على رأسها ما يتعلق بدرجة صرامة الجزاء الذي قد يلحق الفرد، راجع بهذا الخصوص:

- يوسف الفاسي الفهري: "مفهوم المحاكمة الجنائية العادلة من خلال اجتهادات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 39، 2003، ص: 155.

المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بإدانة متهمين تعاملا بعملة "البتكوين" من أجل جنحة التداول بعملات تقوم مقام النقود المتداولة قانونا المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 339 من القانون الجنائي، وقد عللت المحكمة حكمها بأنه: "لما كان الثابت واقعا أن العملة موضوع متابعة المتهمين من أجل تداولها هي عملة رقمية افتراضية، ليس لها وجود مادي معين وملموس، وكذا سعر رسمي محدد كالعملات التقليدية المتداولة قانونا من قطع وأوراق نقدية وغيرها، وإنما تعتمد على مبدأ التشفير عبر شبكة الأنترنيت وفق برمجيات وآليات معينة، ولكونها كذلك غير خاضعة لنظام الصرف بالمغرب وكونها لا تعد من بين العملات المعتمدة من طرف بنك المغرب والصادر بموجبها بيان رسمي عنه يرمي إلى التحذير من التعامل بها، فإنه وعلى الرغم من خصائصها تلك غير النظامية، تبقى عملة ذات مقياس وظيفي كالنقود المتداولة قانونا والمتمثلة أساسا في أنها ذات تمثيل رقمي لقيمة مالية مخزنة وموثقة في شكل إلكتروني عبر شبكة الأنترنيت، وتستخدم كوسيلة للتبادل وأداة دفع إلكتروني لتحقيق مختلف أغراض المتعاملين بها عند تحقق التعامل بها بإحدى الصور الواردة بفصل المتابعة، ما دام أن مقتضياته جاءت عامة ولم تحدد شكل وخصائص معينة في العملة المجرم تداولها"[82].

وفي نفس السياق سبق وأن عرضت قضية على المحكمة الابتدائية بمراكش توبع فيها المتهم من أجل الاتجار في العملات الافتراضية "بتكوين" دون إذن من مكتب الصرف طبقا لأحكام ظهير 10 شتنبر 1939 والفصلين 15 و17 من ظهير 30 غشت 1949 المتعلق بزجر جنح قانون الصرف، حيث قضت المحكمة ببراءة المتهم معللة حكمها بما يلي: "وحيث إنه باستقراء المحكمة للفصلين 15 و17 اللذين أسست عليهما المتابعة المتعلقة بالإتجار في العملات الافتراضية "بتكوين" اتضح أنهما يخصان مخالفات الضابط المتعلق بالصرف بالنسبة للعملات التقليدية وليس العملة الإلكترونية الافتراضية الوهمية، التي ظهرت إلى

[82]-حكم المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، صادر بتاريخ 2019/02/25 في الملف رقم 1250-18 غير منشور.

الوجود بتاريخ 03 يناير 2009 والتي يتم تداولها عبر الأنترنيت فقط دون وجود فيزيائي لها، وتختلف عن العملات التقليدية بعدم وجود هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها، إلا أنها تستعمل كأي عملة أخرى للشراء عبر الأنترنيت أو في متاجر تقبل الأداء باستعمال بطاقات "بيتكوين" أو حتى تحويلها إلى العملات التقليدية.

وحيث إن متابعة المتهمين من أجل جريمة الاتجار في العملة الافتراضية "بيتكوين" رغم عدم التنصيص عليها كجريمة ضمن الجرائم المكونة لمجموعة القانون الجنائي أو النصوص الجنائية الخاصة، يتناقض والمبدأ العالمي العريق المعروف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات – لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص - والمكرس بموجب الفصل 3 من القانون الجنائي المغربي.

وحيث إن القاضي الجنائي لا يجوز له إذا عرضت عليه أفعال لم يقم المشرع بتجريمها أن يؤاخذ المتهم قياسا على أفعال مماثلة نص القانون على عقابها انسجاما مع مبدأ عدم جواز استعمال القياس في القانون الجنائي، في حين يكون ملزما باعتماد التفسير الضيق للنص الجنائي ...

وحيث ارتكازا على هذه المبادئ فلا يمكن مؤاخذة المتهمين من أجل الاتجار في العملة الافتراضية "بيتكوين" قياسا على مخالفة الضابط المتعلق بالصرف الذي يهم العملات التقليدية[83].

وخلافا لذلك سبق للمحكمة الابتدائية بالمحمدية أن صرحت بإدانة المتهم من أجل جنح احتراف تلقي الأموال من الجمهور والقيام بعمليات الائتمان بدون اعتماد قانوني وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وبدون ترخيص من مكتب الصرف، معتبرة أن متاجرة

---

[83]-حكم المحكمة الابتدائية بمراكش عدد 7929 الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2017، في الملف الجنحيالتلبسي عدد 2017/2103/6256، غير منشور. وقد تم تأييده بموجب قرار محكمة الإستئناف بمراكش عدد 4035 الصادر بتاريخ 2018/07/25، غير منشور.

- أنظر في نفس المعنى قرار محكمة الاستئناف بورزازات عدد 326 صادر بتاريخ 27 نونبر 2018 في الملف عدد 2018/2602/320، غير منشور.

المتهم في عملة "البتكوين" بواسطة منصة إلكترونية مع مجموعة من الزبناء مقابل عمولة تتراوح بين 3 و8%، يشكل الركن المادي للجرائم المذكورة[84].

ويمكن القول أن تضارب موقف محاكم المملكة بشأن التعامل بالعملة المشفرة، يرجع بالأساس إلى اختلافها بشأن تحديد طبيعة هذه العملات المشفرة، إذ أن الاتجاه القضائي الذي اعتبرها عملة أو نقودا استنتج أنها تدخل تحت مظلة مخالفات قانون الصرف والفصل 339 من القانون الجنائي الذي يجرم صنع أو تداول عملة تقوم مقام النقود المتداولة قانونا، في حين أن الاتجاه القضائي الذي لم يعتبرها عملة أو نقودا أخرجها من نطاق النصوص المذكورة، وصرح بكون التعامل بها لا يشكل جريمة في غياب نص جنائي صريح.

والحقيقة أن هذا الاتجاه القضائي الثاني يبقى أقرب للصواب، إذ فضلا عما سبق ذكره بشأن عدم استجماع العملات المشفرة لخصائص النقود والعملة، وأنها أقرب لتوصف بأنها مال منقول معنوي، فإن النقود المعنية بأحكام الفصل 339 وباقي فصول الفرع الأول من الباب السادس من القانون الجنائي هي النقود

وحدات ذات تجسيد فزيائي مادي ولها قوة إبرائية وموضوع قبول عام من طرف عموم الناس[85]. ذلك أن المشرع كان يهدف من خلال أحكام الفرع المذكور إلى حماية الثقة في العملة الوطنية وحماية قوتها الإبرائية[86]، ولذلك جرم كل فعل قد يؤدي إلى زعزعة تلك الثقة أو خلق نقود تشبه العملة الوطنية أو تقوم مقامها، في حين أن العملات المشفرة هي مجرد أرقام ومعادلات رياضية لها قيمة اقتصادية نابعة من دور نظامها في المصادقة على صحة المعاملات المنجزة بواسطة سلسلة الكتل، وليس لها وجود مادي فزيائي أو شكل يشبه النقود المعدنية

---

[84]-الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالمحمدية بتاريخ 23 يوليوز 2019، في الملف عدد 2019/2103/753.

[85]-يعرف البغض العملة "بأنها الشيء الذي يحدد القانون بأنه نقود بحيث يتمتع هذا الشيء بالقبول العام في المدفوعات"، راجع رشاد العصار ورياض الحلبي: "النقود والبنوك"، ط ا، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان 2001، ص 14.

[86]-علي سيد إسماعيل: "أحكام النقود المزيفة في الاقتصاد الإسلامي والقانون" دار التعليم الجامعي 2018، ص 158.

والنقود الورقية، لاسيما وأن الاتفاقية الدولية لزجر تزوير النقود التي استلهمت منها معظم الدول أحكام الحماية الجنائية للعملة تنص في مادتها الثانية على أنه :"يفهم في هذه الاتفاقية بكلمة "نقد" أوراق النقد بما فيها الأوراق المصرفية والنقود المعدنية المتداولة بموجب القانون"[87]، كما أنه ورغم تنظيم المشرع المغربي للنقود الإلكترونية بموجب التعديل الذي أدخل على القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها سنة 2014[88]، فإنه لم يبادر تبعا لذلك إلى تعديل أحكام الفصل 339 وباقي فصول الفرع الأول من الباب السادس من القانون الجنائي، وهو ما يؤكد أن الحماية المقررة في الفصول المذكورة تتعلق بالنقود المعدنية والنقود الورقية ولا تشمل النقود الإلكترونية والعملات المشفرة، لكونها لا يمكن أن تتخذ شكل أو صورة تشبه النقود التقليدية أو تختلط بها على نحو يدخل الشك والريبة في نفوس المواطنين ويضعف الثقة في النقود كوسيلة للأداء ذات قوة إبرائية.

وبمعنى أوضح فإن المشرع جرم كل محاولة لخلق نقود مماثلة للنقود الورقية والنقود المعدنية سواء تم ذلك عن طريق التزييف أو التزوير أو التقليد، إذ رغم أن المشرع استعمل عبارة "صنع" في الفصل 399، فهو في حقيقة الأمر يقصد عملية التقليد والمماثلة، إذ أن الاتفاقية الدولية لمنع تزييف النقود، وجميع التشريعات التي نهلت منها، إنما تهدف إلى محاربة النقود المغشوشة أو غير الصحيحة "Fausse monnaie"[89]، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري بوضوح في قانون العقوبات الذي نص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف: نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم"[90].

---

[87]-راجع الظهير الشريف رقم 1.75.441 بتاريخ 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1967) ، المتعلق بنشر الاتفاقية الدولية لزجر تزوير النقود والبروتوكول الملحق بها، الموقع عليها بجنيف يوم 20 أبريل 1929.

[88]-تنص المادة 06 من قانون مؤسسات الائتمان على أنه: "تعتبر كذلك وسيلة للأداء النقود الإلكترونية المعرفة كقيمة نقدية تمثل دينا على المصدر".

[89]-راجع الفصل 3 من الاتفاقية الدولية لزجر تزوير العملة المشار إليها سابقا.

[90]-وقد شرح الفقه التقليد الوارد في الفصل 197 من قانون العقوبات الجزائرية بأنه هو صنع أو اصطناع النقود، راجع: أ حسن بوسقيعة: "الوجيز في القانون الجزائي الخاص. جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير"، ج2، ط 15، دار هومة، الجزائر 2014، ص 380.

ومن جهة أخرى فقد أثبتت الدراسات أن العملات المشفرة لا تمثل أي تهديد للأنظمة المالية ووسائل الأداء القائمة بسبب النسبة الضعيفة جدا لحجم المعاملات المنجزة بواسطتها مقارنة، مع المعاملات المنجزة بواسطة وسائل الأداء التقليدية، فضلا عن أن مستوى دمج هذه العملات المشفرة في النظام المالي التقليدي يبقى محدودا جدا.

وحتى إذا حدث وأن أصبحت العملات المشفرة تهدد أو تضعف المعاملات بالنقود، فإن الفصل 339 من القانون الجنائي وأحكام ظهير الصرف لا يمكن أن تكون إطارا مناسبا للمتابعة الجنائية، إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية، بالنظر إلى أن تلك الأحكام تتعلق بالعملة والنقود الورقية والمعدنية التي يمكن أن تكون موضوعا للتزوير أو التزييف أو صناعة نقود تقوم مقامها، ولا تشمل العملات المشفرة التي تبقى مجرد أرقام وشفرات ولا تشبه النقود في شيء، إذ رغم تسمية "عملة" اللصيقة بها، فهي لا تعدو أن تكون شيئا أو بضاعة [91]، تكيف بأنها مال منقول معنوي[92]، وبالتالي فإن أي تجريم أو عقاب بهذا الشأن يجب أن يتم بموجب نص خاص.

ومن جهة أخرى فإن الحالات التي بت فيها القضاء المغربي – في حدود ما تم الاطلاع عليه – تتعلق بأشخاص أجروا معاملات بعملة البتكوين ولم يثبت أن قاموا بتعدين العملة المذكورة، وإذا ما أخذنا بعين الإعتبار أن تعدين هذه العملات يتم في العالم الافتراضي من طرف أشخاص قد يتواجدون بدول تسمح قانونا بالتعامل بالعملات المشفرة، كفرنسا والولايات المتحدة التي قننت منصات التعامل بهذه العملات، فإن أحكام الفصل 339 تصبح غير منطبقة على مثل هذه النوازل، مادام أن الصنع تم في دولة أجنبية ولم يتم إدخال

[91]-تعتبر بعض الدول العملات المشفرة بمثابة شيء أو بضاعة كما هو الشأن بالنسبة للصين وتايلاند وكوريا الجنوبية، راجع تقرير البرلمان الفرنسي، مرجع سابق، ص 13.

[92]-وحتى إذا ما اعتبرنا العملة المشفرة بضاعة وفق التعريف الوارد في الفصل الأول من مدونة الجمارك، بالنظر للمفهوم الواسع للبضاعة في الفصل المذكور والذي يشمل الأشياء المشروعة والأشياء غير المشروعة [illegible] على العملات المشفرة، بالنظر إلى أن الأحكام المذكورة تطبق في نطاق التراب الخاضع، كما عرفه الفصل الأول من المدونة المذكورة، والحال أن العملات المشفرة، تعدن ويتم التعامل بها في العالم الافتراضي، على نحو يصعب معه تحديد المجال الترابي الخاضع بهذا الخصوص.

العملات إلى المغرب[93]، وحتى إذا ما أردنا أن نماثل العملات المشفرة في هذه الحالة بالنقود الورقية والنقود المعدنية، فإنها من الناحية القانونية ستكون بمثابة عملة أجنبية لكونها تصنع خارج المغرب وفي دول تعترف غالبيتها بهذه العملات، وحتى في هذه الحالة لا يمكن إعمال أحكام قانون الصرف، لكون هذه الأحكام خاصة بصرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ولا تشمل بذلك العملات المشفرة التي تبقى مجرد أرقام وشفرات لا ترتبط بأي رأسمال أو قيمة اقتصادية حقيقية، وهو ما يتطلب تقنين عمليات تحويل العملات المشفرة مقابل العملة الوطنية، ووضع أحكام زجرية رادعة خاصة في حالة مخالفة نصوص القانون، وذلك لتفادي التحايل على التشريع المتعلق بالصرف وتهريب رؤوس الأموال خارج التراب الوطني، وفق ما أوصى بذلك صندوق النقد الدولي في الدراسة التي أعدها سنة 2016[94].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النقاش حول مشروعية التعامل بالعملات المشفرة، طرح في مجموعة من الدول، قبل أن تنظم هذه العملات بموجب نصوص قانونية خاصة، إذ سبق لمدير القطاع المالي بوزارة المالية الكندية أن أجاب بهذا الخصوص على سؤال مجلس الشيوخ الكندي حول مشروعية التعامل بالعملات المشفرة أن: "هذه العملات لا تشملها القوانين المنظمة للنقود والبنوك، ولكن أي من هذه القوانين لا يمنع التعامل بها"، كما سبق لوحدة الاستخبارات المالية الأمريكية "Fincen" أن أعربت عن رأيها من المسألة، حيث اعتبرت أن استعمال البتكوين يبقى مشروعا، مادام المستعملين لا يعملون على خرق القانون، وهو نفس موقف اللجنة الأوربية التي اعتبرت العملات المشفرة أصولا اقتصادية يمكن التعامل

[93]-سبق لمحكمة الاستئناف بورزازات أن قضت بأن مجرد التسجيل في موقع للتعامل بالعملات الافتراضية لا يعتبر جريمة، راجع القرار عدد 326 الصادر في الملف عدد 2018/2602/320 بتاريخ 27 نونبر 2018، غير منشور.

[94]-FMI : "VertualCurrencies and Beyand initial Considérations ", Janvier 2016, p31.

بها، على غرار الحكم الصادر عن قاضي محكمة المقاطعة بولاية تكساس الأمريكية، الذي قضى بأن البتكوين يمكن أن يعتبر وسيلة مقبولة لشراء الأموال والخدمات[95].

غير أن اعتبار العملات المشفرة وسيلة مشروعة في حد ذاتها لإجراء المعاملات، لا يعني أن هذه العملات لا يمكن أن تكون موضوعا للجريمة، وفق ما سنوضحه في النقطة الموالية.

ب-الجرائم ذات الصلة بالعملة المشفرة:

حسب دراسة أنجزتها منظمة الشرطة الأوربية "Europol"، فإن المعاملات غير المشروعة المنجزة بواسطة البتكوين تمثل نسبة 03 % إلى 06 % من مجموع المعاملات غير المشروعة[96]، كما أفاد مكتب التحقيقات الفدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية "FBI" أن بعض المجرمين قد يعملون على قرصنة الحواسيب لاستعمال طاقتها في عملية تعدين العملة، وأن ما تتيحه تكنولوجيا البتكوين من سرية (Anonyma)، تستغل من طرف المجرمين والتنظيمات الإجرامية لاقتناء أموال وأشياء مادية أو افتراضية غير مشروعة كالأسلحة والمخدرات واستغلال الأطفال في مواد إباحية ...، وذلك فضلا عن أن مجموعة من الضالعين في الإجرام المعلوماتي يقبلون الأداء بواسطة البتكوين مقابل بيع الفيروسات أوبرمجيات خبيثة لارتكاب الجرائم المعلوماتية[97].

والحقيقة أن العملات المشفرة يمكن أن تستعمل في ارتكاب عدد كبير من الجرائم، بالنظر لما تتيحه أنظمة هذه العملات من مجهولية وسرية شبه تامة (Anonyma)، تجعل من الصعب تعقب الجناة وحركة الجريمة، غير أننا سنركز على جريمتين بالنظر إلى أنهما من

[95]-Erwan joncheres: Encadrement juridique des monnaies numerique:Bitcoinetautrecryptomonnaies,memoire, universite de Montreal, 2015,P: 73 et s.

[96]- J.P Londau, op cit, p 42.

[97]- Erman Jonchères, op cit, p 70.

بين الجرائم الأكثر صلة بالعملات المشفرة، وبعضها أصبح يرتكب فوق التراب الوطني حسب ما يستفاد من القضايا المعروضة على المحاكم، وذلك وفق ما يلي:

1- سرقة محفظة العملات المشفرة:

إذا كان نظام سلسلة الكتل المعتمد في تعدين البتكوين والتعامل به يتميز بأمان تام ويصعب اختراقه أو التلاعب به، فإن الأمر خلاف ذلك عندما يتعلق الأمر بالمحفظات الرقمية التي تخزن فيها العملات المشفرة، ذلك أن كل مالك للعملة المشفرة له محفظة رقمية "wallet" ذات قن سري يخزن بها ما يحصل عليه من العملات المذكورة، وهذه الأخيرة تبقى هدفا للهجمات الإجرامية عبر شبكة الأنترنيت بغية قرصنتها وسرقة ما تحتويه من عملات[98].

وقد سبق وأن عرضت على القضاء المغربي قضية تتعلق بسرقة عملة البتكوين، حيث عمد المتهم إلى استغلال انشغال الضحية وقام بالولوج إلى محفظته الإلكترونية التي يخزن بها ما يملكه من عملة مشفرة على هاتفه النقال ثم عمد إلى تحويل العملة المذكورة إلى حسابه الخاص، وذلك بعدما تمكن المتهم من معرفة القن السري أثناء استعماله من طرف الضحية، غير أن المحكمة قضت ببراءة المتهم من تهمة السرقة بعلة أن الأشياء التي تصلح محلا لتجريم فعل سرقتها هي الأشياء التي تدخل في دائرة التعامل ومما لا يمنع القانون صراحة التعامل بشأنها، والعملة المشفرة لا يسمح بها القانون بموجب الفصل 339 من القانون الجنائي[99].

والحقيقة أن العقبة التي تحول دون إعمال أحكام جريمة السرقة بشأن سرقة العملات المشفرة لا علاقة لها بسؤال المشروعية، خلافا لما ذهب إليه الحكم السالف الذكر، وإنما ترجع إلى الطابع اللامادي للعملات المشفرة[100]، ذلك أن الفصل 505 من القانون

---

[98] -عرفت سنة 2018 سرقة عملات مشفرة بقيمة 523 مليون دولار أمريكي من منصة التبادل اليابانية الشهيرة "coinshing" بعد تعرضها للقرصنة من قبل مجهولين، راجع مارلين أورديكيان:"العملات الافتراضية المشفرة في الحقل الجنائي السيبراني، مجلة الدفاع الوطني اللبناني عدد 108، 2019، www.lebarny.fr

[99] - حكم المحكمة الابتدائية بالقنيطرة عدد 1526 بتاريخ 2019/02/25 في الملف الجنحي عدد 18/1250، غير منشور.

[100] -وذلك إلى جانب صعوبة إثبات وجود العملات المشفرة وإثبات واقعة الاختلاس، بالنظر إلى أنها مجرد أرقام وشفرات ولا توجد جهة مركزية تشهد بصحتها.

الجنائي ينص على أن: " من اختلس عمدا مالا مملوكا للغير يعد سارقا..."، و يشترط الفقه[101] و الاجتهاد القضائي[102] في المال موضوع السرقة أن يكون مالا ماديا منقولا، ما دام أن جريمة السرقة لا تتحقق إلا بوجود عنصر الاختلاس، أي إخراج الشيء من حيازة المجني عليه دون رضاه، وهو ما لا يتصور إلا بالنسبة للأشياء المادية القابلة للنقل.والشيء المادي «هو كل ما يشغل حيزا من فراغ هذا الكون و يستطيع الإنسان أن يدركه ببعض الحواس أو هو كل ما له كيان ذاتي مستقل في العالم الخارجي".[103]

و قد كان هذا التصور ملائما لمفهوم المال في الماضي، عندما كانت الأموال المادية وحدها تصلح لتكون محلا للسرقة، بخلاف الأموال المعنوية التي لم يكن من المتصور إخراجها من حيازة مالكها، أما اليوم و أمام الإمكانات التي أصبحت تتيحها تكنولوجيا المعلومات، و أمام بعض الممارسات التي أصبحت تهدد حق الغير على بياناته المعلوماتية، أصبح التساؤل مشروعا حول ما إذا كانت البيانات المعلوماتية مالا من الأموال، و ما إذا كانت أحكام جريمة السرقة تنطبق على حالات الاعتداء على حق الغير في الاستئثار بهذه البيانات و الحفاظ عليها.[104]

ويفرض السؤال نفسه إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن المشرع المغربي عند سنه للقانون رقم 07.03 المتعلق بالمس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات لم يفرد نصا خاصا لحالة الاستيلاء على البيانات المعلوماتية، مع أنه من المتصور أن يشهد الواقع نوازل تتعلق باختلاس البيانات المعلوماتية دون ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصول 3-607 إلى 10-607 من القانون الجنائي.

---

[101]- مجدي محب حافظ: "جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها"، ط 1996، المكتبة القانونية، بدون مكان النشر، ص|: 65 وما بعدها

[102]- أنظر الاجتهادات القضائية التي سنوردها لاحقا.

[103]- مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص: 65.

[104]- خاصة وأن المعلومة وعلى أهميتها تشكل حالة نادرة في الاقتصاد إذ أنها تفقد قيمتها نتيجة استعماله. راجع بهذا الخصوص:
- عبد الكريم غالي: "المعلوميات القانونية خصوصيتها ومدى تطبيقها بالمغرب"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، جامعة محمد الخامس، السنة الجامعية 1988-1989، ص: 174.

لقد عرضت نوازل من هذا القبيل على القضاء المغربي سواء قبل صدور القانون رقم 07.03 أو بعد صدوره، غير أنه و أمام عقبة المفهوم المادي للمال في جرائم الأموال لم يقرر أية حماية جنائية للبيانات المعلوماتية، معتبرا أن أحكام السرقة و غيرها من جرائم الأموال غير متوفرة، ما دام أن الاعتداء انصب على بيانات معلوماتية ليس لها وجود مادي و لا يتصور بذلك اختلاسها أو التصرف فيها بما يحرم مالكها من حيازتها، و من ذلك ما قضى به القضاء المغربي من تبرئة بعض مستخدمي المكتب الوطني للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية من تهمة السرقة التي و جهت إليهم على إثر ما قاموا به من تسهيل تحويلات هاتفية لفائدة بعض المشتركين بصورة غير مشروعة[105].

و في نازلة حديثة قضت المحكمة الابتدائية بالرباط ببراءة مستخدم شركة من جريمة خيانة الأمانة التي وجهت إليه بناء على شكاية مباشرة تقدمت بها الشركة التي كان يعمل بها المتهم، و التي جاء فيها أن المعني بالأمر عمل على اختلاس قاعدة المعطيات الخاصة بالشركة و سرب بياناتها المتعلقة بالزبناء والمتضمنة لمعلومات شخصية إلى شركات منافسة مقابل مبالغ مالية، و قد عللت المحكمة حكمها القاضي ببراءة المتهم بكون: جريمة خيانة الأمانة حسب الفصلين 547 و 550 من القانون الجنائي تتمثل في الاختلاس أو التبديد أو الإضرار بالمالك أو واضع اليد أو الحائز لأمتعة أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراق من أي نوع تتضمن التزاما أو إبراء كانت سلمت للمتابع على أن يردها أو سلمت له لاستعمالها لغرض معين...و أنه باطلاع المحكمة على وثائق الملف اتضح لها أن المال بصفة عامة الذي ادعى الطرف المشتكي أنه تم اختلاسه أو تبديده هو نظام معلوماتي يتضمن مجموعة برامج و أدوات معدة لمعالجة البيانات أو إدارتها و تشمل حتى الحسابات الآلية... و أن النظام المعلوماتي الذي تمت قرصنته حسب الشكاية و كما أشير إليه أعلاه لا يعد من قبيل الأموال التي نص عليها الفصلين 547 و550 من القانون الجنائي و التي يمكن أن تكون محلا

[105]-أصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا حكما بتاريخ 13 نونبر 1985 في الملف الجنحيالتلبسي عدد: 73831/85 قضت فيه بإدانة المتهمين من أجل السرقة طبقا للفصل 505 من القانون الجنائي، غير أن محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء ألغت الحكم الابتدائي وصرحت ببراءة المتهمين لعدم توفر عناصر جريمة السرقة، لمزيد من التفاصيل راجع:

-نور الدين الشرقاوي الغزواني:" قانون المعلوميات"، الطبعة الأولى، مطبعة (برانتديفيزيون)، 1999، سلا، ص: 114.

للاختلاس أو التبديد، ذلك أن المعلومات ليست من الأشياء كما أنها ليست من المنقولات التي حددتها فصـــول المتابعة إذ لا ترد عليها الحيازة بالمفهوم القانوني و لا تنتقل بالاختلاس و أن الإتلاف العمدي أو قرصـــنة تلك المعلومات و البيانات قد يبقى فعلا غير مشـــروع يمكن أن يكون موضـــوع دعوى التعويض الصـــرفة أو متابعة بفصـــول و قوانين أخرى غير فصـــول المتابعة خاصة المتعلقة بجرائم الإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات"[106].

و الحقيقة أن موقف القضـــاء المغربي المتمســـك بالشـــرعية الجنائية لا يختلف عن موقف القضـاء المقارن و لا سـيما القضـاء الفرنسـي الذي أكد في غير ما مرة على أن الأموال المادية وحدها يمكن أن تكون موضـوعا لجريمة السـرقة و أن المعطيات المعلوماتية لا يمكن أن تكون محلا للســـرقة إلا بالنظر للدعامة التي تحملها، ســـواء كانت دعامة ورقية أو إلكترونية[107]. فقد ســـبق لمحكمة الاســـتئناف بباريس أن قضـــت في هذا الباب ببراءة أحد الصحافيين، الذي وجهت له تهمة السـرقة على إثر نشـره لمعلومات تقنية تسـاعد القراء على فك شـفرة البرامج التلفزية المؤدى عنها، حيث اعتبرت محكمة الاسـتئناف بباريس أن جريمة السـرقة غير قائمة ما دام أن فك الشـفرة لا يترتب عليه نقل البرامج المحمية من حيازة المالك لها و لا من حيازة المشـاهدين المسـتفيدين منها، ما دامت الشـركة تسـتمر في بث برامجها و ما دام المشـاهد المنخرط يسـتمر في اسـتقبال البرامج التلفزية و الاسـتفادة منها، دون أن يتأثر في ذلك بعملية فك الشـفرة التي يقدم عليها المشاهد غير المنخرط[108].

و أكدت نفس المحكمة هذا الاتجاه في نازلة أخرى عندما قضـــت بأن:" المعطيات المعلوماتية مهما بلغت قيمتها الفكرية فإنها تبقى معطيات غير مادية و هي بذلك لا تدخل تحت مظلة الفصـــل 379 من القانون الجنائي الفرنســـي المتعلق بجريمة الســـرقة، ما دام الفصـــل المذكور يتطلب لقيام جريمة الســـرقة اختلاس مال الغير بســـوء نية و حرمان المالك

[106]- حكم المحكمة الابتدائية بالرباط الصادر بتاريخ 2013/11/12 في الملف الجنحي عدد 28/ ش/2013 تحت رقم 13/8802، غير منشور.

[107] - Cour d'appel de Grenoble, 4 Mai 2000, juris-data, n° 122622, in Lamy droit de l'information et des réseaux, décembre 2000, n° 131, p 20.

[108] - Cour d'appel de paris, 24 juin 1987, gazette du palais, 1987, n° 2, p :512.

من الحيازة و هو ما لا ينطبق عندما يتعلق الأمر بأخذ نسخ عن البيانات المعلوماتية حيث تبقى الحيازة بيد مالكها"[109].

يتضح من خلال العلل التي اعتمدها الاتجاه القضائي السالف الذكر، أنه تقيد بمبدأ الشرعية الجنائية وما يترتب عنه من اعتماد التفسير الضيق للنص الجنائي، حيث حصر نطاق جريمة السرقة في حدود الحالات التي يترتب عليها إخراج الحيازة من يد مالك المال باعتبارها الصورة الوحيدة التي يتحقق معها عنصر الاختلاس كما قررته أحكام القانون الجنائي. غير أن البعض حاول توسيع مفهوم المال بغية إدخال إختلاس البيانات المعلوماتية تحت أحكام جريمة السرقة على غرار سرقة القوى الكهربائية و الهاتفية، حيث ذهب جانب من الفقه المغربي إلى إمكانية تمديد أحكام السرقة في صورتها الكلاسيكية لتشمل سرقة البيانات أو المعلومات، و ذلك عبر تأويل نصوص القانون الجنائي بما يتلاءم و مستجدات الجريمة المعلوماتية[110]، كما أن هناك من الفقه من يرى أن أحكام السرقة يمكن أن تنطبق على سرقة المعلومات أو البيانات في إطار ما يصطلح عليه بسرقة المنفعة[111]،أو استنادا إلى عنصر القيمة الاقتصادية للبيانات، حيث أصبحت الحاجة ملحة لاستبدال معيار مادية المال بمعيار القيمة الاقتصادية سواء كان المال ماديا أو معنويا[112].

و نجد بعض ملامح هذا الاتجاه الفقهي في اجتهادات جانب من القضاء الفرنسي و من ذلك ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية بشان تأييد إدانة مستخدم من أجل سرقة البيانات المعلوماتية ، ما دام أنه حصل على النسخ دون رضى صاحبها و أخرجها من حيازته بسوء نية[113]، و في نفس المنحى أدانت المحكمة الزجرية "بمونتبلار"

---

[109]- Cour d'appel de paris, 25 Novembre 1992, cité par J.F.Casile, op cit, p : 375.

- cass.crim 29 Avril 1986, Gazette du Palais,1,p : 383 أنظر في نفس الاتجاه:

[110]- ElhadiChaibainou : Revue « informatique juridique et droit de l'informatique » n° 3, Casablanca, 1990, p:41.

- Mohiédine Amzazi : « informatique et droit pénal », in revue marocaine de droit de l'économie du développement, p : 56.

[111]- J.F.Casile, op cit, p : 376.

[112]- فتوح الشاذلي وعفيفي كامل:" جرائم الكمبيوتر" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص: 129.

[113]- op cit ,374.

مستخدمين بمطبعة للكتب بجريمة السرقة بعدما قررا إنشاء مطبعة خاصة بهما و استوليا لهذا الغرض على معلومات من مقر المطبعة التي كانا يعملان بها عبر أخذ 114 دعامة إلكترونية (Disquettes) تتعلق ببيانات الزبناء و بيانات الإنتاج، قصد الاستفادة منها بخصوص نشاط شركتهما الخاصة، و هو ما اعتبرته محكمة النقض الفرنسية اختلاسا لمال الغير دون رضاه، حتى و إن كان المال المختلس مالا معنويا[114].

يتضح من خلال ما سبق أن أحكام جريمة السرقة لا تحول دون تجريم سرقة المعلومات والبيانات المعلوماتية، ما دام القانون الجنائي لا يتطلب صراحة مادية المال محل جريمة السرقة، وإنما تطلب الاجتهاد القضائي هذه الصفة في المال بالنظر إلى ما يتطلبه عنصر الاختلاس من نقل لحيازة المال من يد حائزه أو مالكه.

و يمكن القول أن عنصر الاختلاس و ما يستتبعه من نقل للحيازة متوفر في سرقة البيانات المعلوماتية و خاصة العملات المشفرة، متى أخذنا بعين الاعتبار أن العملات المشفرة غالبا ما تكون مخزنة في محفظات مالية و مسيجة بنظام حمائي لا يمكن عبوره إلا بالتوفر على كلمة المرور والرقم السري الذين يجسدان حيازة صاحب العملات المشفرة، وكل ولوج لهذه المعلومات ونقلها دون رضا صاحبها يعتبر اعتداء على حيازته واختلاس لمال من أمواله، خاصة وأن البيانات المعلوماتية قد تكون ذات قيمة اقتصادية بالنظر إلى ما تتضمنه من معلومات تتعلق بأسرار الإنتاج والزبناء وغيرها من الأمور المتعلقة بقدرتها التنافسية، كما أنها عبارة عن مال قابل للتقدير وفقا لوحدات القياس المعلوماتية[115]و قابلة للنقل ما دام أن من يخترق جدار الحماية، يستطيع نقل البيانات أو المعلومات باستعمال ناقل أو حامل إلكتروني.

و هناك من يميز بين المعلومات و بين البيانات التي تتم معالجتها إلكترونيا، فيعتبر "الأولى مجرد أفكار غير مادية و من تم لا سبيل لاختلاسها، أما البيانات المعالجة إلكترونيا فتتحدد في كيان مادي يتمثل في دبدبات أو إشارات إلكترونية ممغنطة يمكن تخزينها على

[114] -Casscrim, 12 janvier 1989, Bull Crim, N° 14.

[115]- و إن كانت البيانات المعلوماتية لا تقدر قيمتها بحجمها أو كميتها و إنما تقدر قيمتها بمضمونها، راجع: نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص: 115.147.

وسائط و نقلها و بثها و حجبها و استغلالها و إعادة إنتاجها، فضلا عن إمكانية تقديرها كميا من حيث المبدأ و قياسها، فهي ليست شيئا معنويا كالحقوق و الآراء و الأفكار بل شيئا له وجود مادي في العالم الخارجي، و هو وجود مادي غير محسوس"، و هو نفس الاتجاه الذي نلمسه في حكم صادر عن محكمة الاستئناف بأنفرس بلجيكا، عندما قضت بأن: برامج عمليات الانتاج الخاصة بالشركة تعتبر من عناصر ذمتها المالية و ليست مجرد تعليمات ذهنية كما ادعى المتهم و غير مجسمة بطبيعتها و إنما هي أيضا قابلة للنقل و إعادة الانتاج، و لها قيمة اقتصادية و تصلح أن تكون محلا للسرقة[116]. و هو نفس النهج الذي تسير عليه المحاكم ببعض الدول كالنرويج وكوريا الجنوبية، حيث تعتبر أن الأشياء الافتراضية مال من الأموال، حتى يتأتى حمايتها عبر تطبيق أحكام جريمة السرقة على الأشخاص الذين يختلسونها[117].

2 – غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

أصدرت مجموعة العمل المالي "GAFI» سنة 2014 تقريرا حول علاقة العملات المشفرة بالجريمة، خلصت من خلاله إلى وجود مخاطر ترتبط باستعمال العملات المشفرة في غسل الأموال، ذلك أن المجرمين يلجأون إلى الأنترنيت المظلم "Darknet" لإجراء معاملات بواسطة العملات المشفرة، للاستفادة مما تتيحه من مجهولية "Anonyma"، وطمس آثار الجريمة، حيث توجد مواقع ومنصات متخصصة في إخفاء آثار المعاملات عبر شبكة الانترنيت (des mixeurs) مثل "Bitcoin Laundry"و"Shard coin" و "Bitmixer.io" وخاصة "TOR" الذي يتيح خدمة إخفاء عنوان بروتوكول الأنترنيت الخاص بالمستعمل (IP)، برسم مسار للمعاملة عبر عناوين بروتوكول الأنترنيت الخاصة بمجموعة من الأشخاص، على نحو يتعذر معه معرفة مصدر المعاملة ولا وجهتها النهائية.

[116]- فتوح الشاذلي وعفيفي كامل، المرجع السابق، ص: 133 و151.

[117]-Dobah carré, op cit, p 194.

وفي الوقت الذي يرغب فيه بعض الأشخاص استغلال هذه التكنولوجيا والعملات المشفرة لغسل الأموال، قد يساهمون دون قصد في تمويل الإرهاب، لوجود تنظيمات إرهابية تتخفى وراء الأنترنيت المظلم والأنترنيت العميق[118].

وترتفع مخاطر استعمال العملات المشفرة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب[119]، بالنظر إلى أن التعامل بالنقود ووسائل الأداء التقليدية مسيج بنظام للمراقبة تلعب فيه البنوك المركزية والبنوك والمهن القانونية مهمة الدركي اليقظ، الذي يرصد كل حركة يشتبه في كونها حالة من حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بخلاف التعامل بالعملات المشفرة الذي يتميز بعدم وجود جهة مركزية تراقب هذه العمليات وقيامه على نظام شبه كامل للسرية.

ويتم غسل الأموال عن طريق العملات المشفرة بعدة طرق، من ذلك الحالة التي يعمل فيها المجرم على صرف المبالغ المالية المتحصلة من نشاط غير مشروع في شراء عملات مشفرة، ثم بعد ذلك يبيع العملات المشفرة ويحصل مقابلها على مبالغ مالية، خاصة في الدول التي تسمح بالتعامل بالعملات المشفرة، إذ سبق وأن أفاد أحد المتهمين في قضية عرضت على القضاء المغربي تتعلق بالعملة المشفرة، أن المبالغ التي كان يتسلمها عبر شركة تحويل الأموال "Wafacash" هي عائد تعامله بعملة البتكوين[120]. وفي حالات أخرى قد

---

[118]-مجموعة العمل المالي "GAFI": الأصول الافتراضية: التعريف والمخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب 2015/03/11.

[119]-علما أن الاتحاد الأوربي سبق أن أصدر دراسة سنة 2015، خلص من خلالها إلى أن مخاطر استعمال النقود التقليدية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تبقى أكبر من مخاطر استعمال العملات المشفرة بهذا الخصوص. وإن كان هذا الاستنتاج لا يقلل من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالعملات المشفرة، إذ يكفي أن نشير إلى أن وحدة الاستخبارات المالية الفرنسية سبق أن توصلت سنة 2016 ب 178 تصريح بالاشتباه ذي صلة بالعملات المشفرة بقيمة معاملات بلغت 5 ملايين أورو. راجع:

-Rapport annuel d'activité de trachin pour 2016.

-J.P. London, op cit, p 42.

[120]- راجع وقائع الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش في الملف عدد 2103/6252 بتاريخ 2017/10/03، غير منشور.

يستفيد المجرم من الخدمات التي تتيحها بعض المنصات، التي تسمح بدمج العملات المشفرة في عملية القمار وألعاب الفيديو عبر الأنترنيت مثل (world of warcraft)[121].

وتطرح السرية التي تتميز بها المعاملات بالعملة المشفرة وصعوبة تعقبها مشكلا آخر، يتعلق بعجز أجهزة البحث والتحقيق، في الغالب عن تعقب الجريمة وجمع وسائل الإثبات وحجز الأشياء والأموال تمهيدا لمصادرتها، فقد سبق لممثل جهاز الشرطة المالية لكندا أن أفاد خلال الشهادة التي قدمها أمام البرلمان الكندي أن سلطات البحث تقف عاجزة أمام رصد وتعقب المعاملات غير المشروعة المنجزة بواسطة العملات المشفرة، بسبب طابع السرية ولمرور المعاملات عبر عدة دول[122]. كما سبق للمحكمة الابتدائية بالقنيطرة أن قضت بأن: "ما يصادر ينبغي أن يكون معينا ومعلوما، وهو ما لم يتحقق في العملة الرقمية الافتراضية موضوع التداول من طرف المتهمين، حتى يقتضي ذلك تبرير الحكم بمصادرتها"[123].

وأمام هذه التهديدات التي تطرحها العملات المشفرة أمام سياسات مكافحة غسل الأموال، فإن مجموعة العمل المالي عمدت سنة 2018 إلى إدخال تعديل على التوصيتين 14 و15 وذلك لجعلها تشمل العملات المشفرة، حيث ألزمت الدول بأن تتأكد من تنظيم وضبط مزودي خدمات الأصول الافتراضية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن يتم ترخيصهم أو تسجيلهم، وأن يخضعوا لنظام فعال للمراقبة لضمان الامتثال للتدابير والمتطلبات ذات الصلة وفقا لمعايير مجموعة العمل المالي.

كما أصدر الاتحاد الأوروبي دورية توجيهية تحت رقم 2018/843 بتاريخ 30 ماي 2018، عدل بموجبها الدورية عدد 2015/849 المتعلقة بالوقاية من استخدام الأنظمة

---

[121]-ivelinbodurov : « les transports de fonds virtuels – une technologie innovatrice et un moyen potentiel de blanchiment d'argent », mémoire, université de Montréal, avril 2016, p 16.

[122]-Ivelinbodurov,opcit, p 48

- كما سبق لمجموعة العمل المالي لشمال افريقيا والشرق الأوسط أن اعتبرت أن أكبر تحد تطرحه العملات الافتراضية أمام جهود مكافحة غسل الأموال هو سهولة تحويل العملة الافتراضية من حساب إلى آخر، مما يصعب عملية التعرف على المستفيد الحقيقي، - راجع: تقرير المجموعة حول "غسل الأموال عبر الوسائل الالكترونية"، دجنبر 2017، ص 35 إلى 37.

[123]- حكم المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، الصادر بتاريخ 25 فبراير 2019 في الملف عدد 1250-18، غير منشور.

المالية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أدخل بموجب هذه الدورية ضمن لائحة الأشخاص الخاضعين[124] كل من:

- مقدمي خدمات تبادل العملات المشفرة مع النقود المتداولة قانونا؛
- مقدمي خدمات محفظات تخزين العملات المشفرة.

وألزمت الدورية الدول الأعضاء بإخضاع مقدمي الخدمات المذكورة للتسجيل، وهو ما أخذت به مجموعة من الدول الأوروبية كما هو الشأن بالنسبة لفرنسا التي وضعت مقتضيات قانونية للترخيص والتسجيل تطبق على منصات تبادل العملات المشفرة[125].

كما عملت مجموعة من الدول خارج الاتحاد الأوربي بتدابير من هذا القبيل، كما هو الشأن بالنسبة لكندا التي أصدرت قانونا يلزم المقاولات التي تنشط في مجال العملات المشفرة بالتسجيل لدى وحدة الاستخبارات المالية الكندية "Fintrac" ، فضلا عن التقيد بواجب اليقظة والتصريح بما يصل إلى علمها من حالات يشتبه في أنها ذات صلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما نص القانون المذكور على منع البنوك من فتح حسابات لفائدة المقاولات التي لم تصرح بنشاطها المتعلق بالعملات المشفرة لدى "Fintrac" ، وهو نفس المنحى الذي سلكته الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أصدرت وحدة الاستخبارات المالية الأمريكية سنة 2013 توجيهات للمؤسسات المالية، تلتزم بموجبها بضرورة التسجيل لديها متى كانت تمارس نشاط التعامل بالعملات المشفرة وتبادلها، مع وضع سياسات داخلية للمراقبة تسمح برصد أي محاولة لاستغلال هذا النشاط في غسل الأموال والإشعار بها[126].

وبالنظر إلى ما ينطوي عليه التعامل بالعملات المشفرة من تهديدات تتجلى أساسا في إمكانية استغلالها من طرف المجرمين في ارتكاب مجموعة من الجرائم، وعلى رأسها غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع ما يضعه نظام التشفير الذي تقوم عليه هذه العملات من

---

[124]-يقصد بالأشخاص الخاضعين المؤسسات المالية والمهن القانونية وغيرهم من الجهات التي تباشر أنشطة يمكن أن يستغلها المجرمون في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، راجع المادة 02 من القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

[125]- Loi N°2019-486 du 22 Mai 2019 (Loi pacte).

[126]-Erman Jonchères, op cit, p 73-80.

صعوبات وعقبات أمام أجهزة البحث، تحول دون تمكنها من ضبط الجناة وجمع وسائل الإثبات وحجز العملات المشفرة متى استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت متحصلة منها، يمكن القول أن هناك ضرورة ملحة لتنظيم وتقنين هذه العملات، خاصة إذا ما استحضرنا توصيات مجموعة العمل المالي الملزمة لبلادنا بهذا الشأن.

وما يجعل مسألة التقنين ضرورة، هو أن هذه العملات هي واقع قائم وانتقلت من مجرد ظاهرة تتحفظ بشأنها الدول إلى وسيلة أداء منظمة قانونا من طرف مجموعة من النظم المالية بدول مختلفة، فلا يمكن تجاهل الظاهرة وتركها تنمو وتتوسع بشكل عشوائي، لاسيما وأن الأشخاص قد يلجأون إلى منصات موجودة بالخارج للتعامل بالعملات المشفرة.

ومع ذلك فإنه من الصعب تقنين موضوع متحرك عابر للحدود ولازال في بداياته ويتطور بسرعة تقنينا شاملا من جميع الجوانب المدنية والتجارية والجنائية، ولكن يمكن على الأقل تأطير العملات المشفرة في الحدود التي تسمح بتفادي مخاطرها وحماية مصالح الدولة ومصالح المستهلك، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال:

- وضع نظام للترخيص والتسجيل، يسمح بإحداث منصات للتعامل بالعملات المشفرة، مع إخضاع المقاولات التي تستعملها لمراقبة بنك المغرب أو وحدة معالجة المعلومات المالية، على غرار ما أقدمت عليه مجموعة من الدول؛
- وضع نصوص زجرية رادعة بشأن الممارسة السرية لنشاط تحويل العملات المشفرة دون مراعاة قواعد التسجيل والترخيص؛
- تعديل المقتضيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وذلك بجعل المقاولات التي تباشر نشاط تحويل العملات المشفرة ضمن لائحة الأشخاص الخاضعين وإلزامها بواجبات اليقظة والتصريح بالاشتباه لوحدة معالجة المعلومات المالية؛
- تحديد الإطار الضريبي الذي تخضع له النشاطات المتعلقة بالعملات المشفرة؛
- وضع مقتضيات قانونية لحماية المستهلك والمتعاملين بهذه العملات المشفرة مما قد يتعرضون له من احتيال أو خداع.